

أثر العرف في الدرس اللغوي

The Influence of Custom in Linguistic Studies



د. ياسر وليد منون *

قسم اللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة اللاذقية، سورية

yassermannoun90@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/06/28 تاريخ القبول: 2025/11/22 تاريخ النشر: 2025/12/16



ملخص:

يُحَاوَلُ هَذَا الْبَحْثُ تَنَاوُلَ مَجَالٍ جَدِيدٍ إِلَى حَدِّ مَا فِي الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ تَرَكَيبِ اللُّغَةِ بِنَاءً عَلَى الْعُرْفِ الْقَائِمِ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ، فَاللُّغَةُ لَمَّا كَانَتْ أَدَاةَ التَّعْبِيرِ وَوَسِيلَةَ التَّوَاصُلِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْبَشَرِ الَّذِينَ يَنْتَمُونَ إِلَى جَمَاعَةٍ لُغَوِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَانَ الْخِيْطُ الْمَنْسُوجُ لِذَلِكَ التَّوَاصُلِ وَالْقَادِرُ عَلَى ضَمَانِ اسْتِمْرَارِهِ هُوَ عِلْمُ الْجَمَاعَةِ بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ، مُفْرَدَاتُهَا وَتَرَكَيبُهَا، أَيْ: مَا يَقُومُ بَيْنَهَا مِنْ عَادَاتٍ وَمِفَاهِيمٍ تَوَاضَعَتْ عَلَيْهَا تِلْكَ الْجَمَاعَةُ أَوْ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تُسَمِّيَهُ بِالْعُرْفِ، فَالْعُرْفُ الْقَائِمُ بَيْنَ أَتْنَاءِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ هُوَ الَّذِي يَمْنَحُ الْمَعْرِفَةَ بِالْمَعْنَى الَّذِي وَضَعَ لَهُ كُلُّ مُفْرَدَةٍ وَالْعَرَضِ الَّذِي يَرْمِي إِلَيْهِ كُلُّ تَرْكَيبٍ.

الكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: العرف، العادة، كثرة الاستعمال، المعنى، التركيب.

Abstract:

This study explores a relatively new area in linguistics by analyzing language structures through the lens of shared conventions between speaker and listener. Language serves as a medium of expression and communication among members of a specific linguistic community. The foundation of this interaction lies in their collective understanding of vocabulary and structures—an understanding shaped by agreed-upon customs and concepts. These conventions guide meaning and intent in

* المؤلف المرسل

communication, allowing individuals to comprehend each word and structure as intended. Thus, the continuity and clarity of language depend on this communal knowledge, built through habitual usage and shared linguistic norms.

Keywords: convention, custom, frequency, meaning, structure.

مقدمة:

لَعَلَّ مِنْ أَكْثَرِ الْوُظَائِفِ الَّتِي تُقُومُ بِهَا اللُّغَةُ أَهْمِيَّةٌ، أَتَمَّا أَذَاهُ التَّعْبِيرِ وَوَسِيلَةُ التَّوَاصُلِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْبَشَرِ الَّذِينَ يَنْتَمُونَ إِلَى جَمَاعَةٍ لُغَوِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الْخَيْطُ الْمَنْسُوجُ لِذَلِكَ التَّوَاصُلِ وَالْقَادِرُ عَلَى ضَمَانِ اسْتِمْرَارِهِ هُوَ عِلْمُ الْجَمَاعَةِ بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ، مُفْرَدَاتِهَا وَتَرَاكِيِبِهَا، أَيُّ: مَا يَقُومُ بَيْنَهَا مِنْ عَادَاتٍ وَمَفَاهِيمٍ تَوَاضَعَتْ عَلَيْهَا تِلْكَ الْجَمَاعَةُ أَوْ مَا يُمَكِّنُ أَنْ نُسَمِّيَهُ بِالْعُرْفِ، فَالْعُرْفُ الْقَائِمُ بَيْنَ أَهْلِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ هُوَ الَّذِي يَمْنَحُ الْمَعْرِفَةَ بِالْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ كُلُّ مُفْرَدَةٍ وَالْعَرْضِ الَّذِي يَرْمِي إِلَيْهِ كُلُّ تَرَكِيْبٍ.

وَأَقْلُ فُهُمٍ لِذَلِكَ يَكْمُنُ فِي أَنَّ التَّرَكِيْبَ اللُّغَوِيَّةَ مُنْغَلَقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنَاهَا الْمَقْصُودَ بِخُرُوفِهَا أَوْ مُفْرَدَاتِهَا إِنْ لَمْ تَخْضَعْ لِذَلِكَ الْعُرْفِ الْقَائِمِ فِي مَوْقِفِ التَّخَاطُبِ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ، فَهُمَا يَنْتَمِيَانِ إِلَى مُجْتَمَعٍ وَاحِدٍ تَسُودُ فِيهِ عِلَاقَاتٌ وَعَادَاتٌ وَتَقَالِيدٌ يَفْهَمُهَا كُلُّ مَنْ يَنْتَمِي إِلَى ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ، وَلَمَّا كَانَتْ اللُّغَةُ تَخْضَعُ لِذَلِكَ الْعُرْفِ الْقَائِمِ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ اللُّغَوِيَّةِ، لَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي اللُّغَةِ وَتَرَاكِيِبِهَا، فَتُصْبِحُ اللُّغَةُ انْعِكَاسًا لِلْعُرْفِ، وَيُصْبِحُ مَا تَعَارَفَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ اللُّغَوِيَّةُ أَسَاسًا فِي تَوْجِيهِ مَعَانِي التَّرَكِيْبِ وَتَوْضِيحِ دِلَالَاتِهَا.

وَالْعُلَمَاءُ الْقَدَامَى لَمْ يَعْقِلُوا عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ بَلْ عَمِلُوا عَلَى تَحْقِيقِهَا مِنْ خِلَالِ رِخَالَتِهِمْ إِلَى الْبَدَائِيَّةِ، وَتَوَاصُلِهِمْ مَعَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَسَمَاعِهِمْ عَنْهُمْ، فَوَقَفُوا عَلَى سِيَاقَاتِ الْكَلَامِ وَمُلَابَسَاتِهِ وَأَعْرَافِ أَهْلِ اللُّغَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ مُفْرَدَاتِهَا وَتَرَاكِيِبِهَا، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِهِمْ، وَهُوَ مَا سَاعَدَهُمْ عَلَى الْخَوْصِ فِي تَحْلِيلِ النُّصُوصِ الرَّفِيعَةِ تَحْلِيلًا أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ وَتَوْجِيهِهَا تَوْجِيْهًا يَضْمَنُ الْوُقُوفَ عَلَى بَيَانِ مَعَانِيهَا عَلَى وَفْقِ مُرَادٍ أَصْحَابِهَا.

وَمِنْ هُنَا تَكْمُنُ إِشْكَالِيَّةُ الْبَحْثِ فِي مَدَى تَمَثُّلِ الْعُلَمَاءِ لِاسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ وَأَعْرَافِهِمْ فِي اسْتِخْدَامِ التَّرَاكِيِبِ النَّحْوِيَّةِ، وَمَدَى تَوْجِيهِ تِلْكَ التَّرَاكِيِبِ تَوْجِيْهًا يَضْمُنُ مُرَاعَاةَ سِيَاقَاتِهَا الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي أَنْتَجَتْهَا، وَمَدَى مُعَايِنَةِ الْعُلَمَاءِ لِلْعَةِ الْمَسْمُوعَةِ بِجَوَارِ الْمَكْتُوبَةِ، وَتَسْلِيْطِ الصَّوِّ عَلَى الْجَدَلِ الْقَائِمِ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالصِّيَاغَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَيَهْدَفُ الْبَحْثُ إِلَى رَبْطِ النَّحْوِ بِجَانِبِهِ التَّدَاوُلِيِّ إِذْ إِنَّ ارْتِبَاطَ النَّحْوِ بِالْعُرْفِ الْقَائِمِ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ يَجْعَلُهُ نَحْوَ حَيَاةٍ قَائِمَةٍ لَا نَحْوَ قَوَاعِدَ مَوْجُودَةٍ فِي بُطُونِ الْكُتُبِ، كَمَا يَهْدَفُ إِلَى بَيَانِ عَدَمِ اكْتِفَاءِ نُحَاتِنَا بِبَيَانِ مَا لِآخِرِ الْكَلِمَةِ مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ فَقَطْ بَلْ تَعَدَّى اِهْتِمَامُهُمْ إِلَى بَيَانِ مَعَانِي التَّرَاكِيِبِ وَدِلَالَاتِهَا، فَاسْتَطَاعُوا أَنْ يَقِفُوا عَلَى الظَّوْهِرِ اللَّغَوِيِّ الْمُخْتَلِفَةِ وَمَا لِلْكَلِمَةِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَحَقِيقَةٍ أَوْ بَحَازٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِهَدَفٍ إِبْرَازِ دِلَالَاتِهَا وَمَعَانِيهَا.

وَقَدْ اتَّبَعْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ مُلَاحِظًا هَذِهِ الظَّاهِرَةَ الْوَارِدَةَ عِنْدَ مُخْتَلِفِ عُلَمَائِنَا الْقُدَامَى، مُلَاحِظًا شَوَاهِدَهَا عَلَى مَدَارِ تَوْجُّهَاتِهِمْ، مُحَاوَلًا إِظْهَارَ وَجْهَةِ نَظَرٍ مُتَكَامِلَةٍ، وَيُوصِي الْبَحْثُ بِعَدَمِ عَدِّ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ غَايَةً بِحَدِّ ذَاتِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ مِنْ أَجْلِ فَهْمِ التَّرَاكِيِبِ اللَّغَوِيَّةِ، وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمَعَانِي الَّتِي تَخْرُجُ عَنْ مَدْلُولَاتِ أَعْرَافِ أَهْلَاءِ اللُّغَةِ.

مفهوم العرف والمصطلحات المتشابهة:

يَتَجَلَّى مَعْنَى الْعُرْفِ لُغَةً فِي الْعُرْفَانِ أَي: الْعِلْمِ⁽¹⁾، وَيَعُودُ الْجُذْرُ إِلَى أَصْلَيْنِ صَحِيحَيْنِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالْآخَرُ عَلَى السُّكُونِ وَالطَّمَأْنِينَةِ⁽²⁾، وَعَرَفَ الشَّيْءَ عُرْفَانًا وَمَعْرِفَةً أَدْرَكَهُ بِحَاسَةٍ مِنْ حَوَاسِهِ⁽³⁾.

وَالْعُرْفُ اصْطِلَاحًا هُوَ مَا اسْتَقَرَّتِ النُّفُوسُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الْعُقُولِ، وَتَلَقَّيَتْهُ الطَّبَائِعُ بِالْقَبُولِ⁽⁴⁾، فَهُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ⁽⁵⁾.

وَإِذَا انْتَقَلْنَا إِلَى مُصْطَلَحِ الْعَادَةِ فَإِنَّا سَنَقَعُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَى الرُّجُوعِ وَتَشْيِئَةِ الْأَمْرِ⁽⁶⁾، وَعَادَ إِلَيْهِ وَلَهُ وَعَلَيْهِ عَوْدًا وَعَادَةً رَجَعَ، وَعَادَ الشَّيْءُ: أَتَاهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى⁽⁷⁾.

وَالْعَادَةُ هِيَ مَا اسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى حُكْمِ الْعُقُولِ وَعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ⁽⁸⁾، وَالْعَادَةُ كُلُّ مَا اعْتِيدَ حَتَّى صَارَ يُفْعَلُ مِنْ غَيْرِ جَهْدٍ وَالْحَالَةِ تَتَكَرَّرُ عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ⁽⁹⁾.

وَبَقِيَ عَلَيْنَا هُنَا أَنْ نُوضِّحَ مُصْطَلَحَ كَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، فَتُشِيرُ كَلِمَةُ الْكَثْرَةِ فِي اللُّغَةِ إِلَى نَقِيضِ الْقَلَّةِ، وَيُقَالُ: كَثُرَ الشَّيْءُ يَكْثُرُ كَثْرَةً فَهُوَ كَثِيرٌ، وَالْكَثْرَةُ نَمَاءُ الْعَدَدِ⁽¹⁰⁾، وَالْإِسْتِعْمَالُ لُغَةٌ عَامٌّ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ⁽¹¹⁾، وَفِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ عَمَلٌ عَمَلًا: فَعَلَ فِعْلًا عَنْ قَصْدٍ وَمَهْنٍ وَصَنَعَ⁽¹²⁾، وَاسْتَعْمَلَهُ عَمِلَ بِهِ⁽¹³⁾.

وَكَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الْإِصْطِلَاحِ شُبُوحُ الظَّاهِرَةِ وَالْعَمَلُ بِهَا بِكَثْرَةٍ. وَلَا بُدَّ أَنْ أَلْفِتَ الْإِنْتِبَاهَ إِلَى أَنَّ مُصْطَلَحَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ مُسْتَحْدَمَانِ فِي الْحَقْلِ الْبَلَاغِيِّ وَالنَّفْدِيِّ، فِيمَا يَكْثُرُ اسْتِحْدَامُ مُصْطَلَحِ كَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الْجَانِبِ النَّحْوِيِّ. اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ الْقَدَامَى عَلَى الْعُرْفِ فِي تَفْسِيرَاتِهِمُ اللَّغَوِيَّةِ وَبِنَاءِ الْقَوَاعِدِ:

لَمَّا خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ الْعَرَبُ مِنْ شِبْهِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَانْحَيْنَ، وَدَخَلَ نَاسٌ كَثِيرُونَ فِي الْإِسْلَامِ، وَاخْتَلَجَ الْمُسْلِمُونَ الْجَدُّ إِلَى تَعَلُّمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِ أَحْكَامِهِ وَالْوُقُوفِ عَلَى مَعَانِيهِ، هَبَّ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ إِلَى جَمْعِهَا وَتَقْنِينِهَا ضَمْنَ قَوَاعِدِ مُحَدَّدَةٍ، فَسَعَوْا إِلَى جَمْعِ اللُّغَةِ الْمُتَدَاوِلَةِ الْمَأْلُوفَةِ لَدَى الْعَرَبِ فِي الْمَوَاقِعِ اللَّغَوِيَّةِ الْمُحَافَظَةِ، وَنَتَجَ مِنْ ذَلِكَ أَسَاسٌ مِنْ أُسُسٍ مَنْهَجِيَّةٍ وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالسَّمَاعِ، وَالسَّمَاعُ بِهَذَا الْمَفْهُومِ يُعَدُّ مِنْ أَوَّلِ الْمَفَاهِيمِ أَهْمِيَّةً فِي إِثْبَاتِ رَنْطِ اللُّغَةِ بِالْعُرْفِ الْقَائِمِ بَيْنَ أَتْنَاءِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ اللَّغَوِيَّةِ، وَقَدْ عَدَّ الدُّكْتُورُ نَهَادُ الْمَوْسَى الْعُرْفَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ⁽¹⁴⁾.

وَمُحْكِنُنَا هُنَا أَنْ نَسْتَدِلَّ عَلَى تَنَاوُلِ الْعُلَمَاءِ تَفْسِيرِ قَوَاعِدِهِمُ بِالْعُرْفِ، بِمَا قَالَهُ الْخَلِيلُ عِنْدَمَا سُئِلَ عَمَّا إِذَا اخْتَرَعَ هَذِهِ الْعِلَلُ أَمْ أَخَذَهَا عَنِ الْعَرَبِ، قَالَ "الْعَرَبُ نَطَقَتْ عَلَى سَجِيَّتِهَا وَطَبَائِعِهَا وَعَرَفَتْ مَوَاقِعَ كَلَامِهَا وَقَامَ فِي عُقُولِهَا عِلْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهَا وَاعْتَلَّتْ أَنَا بِمَا عِنْدِي أَنَّهُ عِلَّةٌ لِمَا عِلَّتْ مِنْهُ"⁽¹⁵⁾.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ظَوَاهِرَ الْعَرَبِيَّةِ قَائِمَةٌ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ وَالسَّلِيلَةِ اللَّغَوِيَّةِ الْمُتَوَارِثَةِ، وَأَنَّ التَّعْلِيلَ مُحَاوَلَةً لِلْوُصُولِ إِلَى الْعِلَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ الْقَائِمَةِ فِي عُقُولِ مُتَكَلِّمِي اللُّغَةِ⁽¹⁶⁾، فَعِلُّ الْخَلِيلِ تَحَسُّسُ مَا يَدُورُ فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَعْرَافِ اللُّغَةِ وَنَظْمِهَا فِي لِحَظَاتِ الْكَلَامِ⁽¹⁷⁾.

وَمِنْ الْأُمَثِلَةِ الَّتِي اعْتَمَدَ فِيهَا الْحَلِيلُ عَلَى الْعُرْفِ الْقَائِمِ بَيْنَ أَتْبَاءِ الْمُجْتَمَعِ؛ تَعْلِيلُ نَصْبِ كَلِمَةِ (خَيْرًا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {انتهوا خيراً لكم} (18) بِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، يَقُولُ: "حَذَفُوا الْفِعْلَ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ فِي الْكَلَامِ، وَلِعَلِّمَ الْمُخَاطَبَ أَنَّهُ تَحْمُولٌ عَلَى أَمْرٍ حِينَ قَالَ لَهُ: أَنْتَ، فَصَارَ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: ائِ خَيْرًا لَكَ"، وَادْخُلْ فِيمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ (19)".

وَعَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ أَيْضًا سَارَ سِبْوَئِيهِ مُقْتَدِيًا بِأُسْتَاذِهِ الْحَلِيلِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ نَصْبَ (دِيَارٍ مَيَّةً) كَانَ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ لِكَثْرَتِهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ (20):

دِيَارٍ مَيَّةً إِذْ مَيَّ مَسَاعِفَةً وَلَا يَرَى مِثْلَهَا عَجْمٌ وَلَا عَرَبٌ

يَقُولُ سِبْوَئِيهِ: "كَأَنَّهُ قَالَ: ادْكُرْ دِيَارَ مَيَّةً، وَلَكِنَّهُ لَا يَذْكُرُ (ادْكُرْ) لِكَثْرَةِ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِمْ وَاسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ (21)"، وَكَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى هَذَا تَدْخُلُ فِي الْمَعْرِفَةِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُتَلَقِّي (22).

وَلَمْ يَجْعَلْ سِبْوَئِيهِ مَسْأَلَةَ الْحَذْفِ جَائِزَةً فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بَلْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْعُرْفِ وَمُلَاخَظَةِ عَادَةِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ، يَقُولُ: "وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ حَرْفٍ يَظْهَرُ بَعْدَهُ الْفِعْلُ يُحَذَفُ فِيهِ الْفِعْلُ، وَلَكِنَّكَ تُضْمِرُ بَعْدَ مَا أَضْمَرْتَ فِيهِ الْعَرَبُ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْمَوَاضِعِ، وَتُظْهِرُ مَا أَظْهَرُوا وَتُخْرِجُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ عَلَى مَا يَسْتَحْفُونَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَحْذِفُونَ مِنْ نَفْسِ الْكَلَامِ (23)".

وَبَيْنَ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّ مَا كَثُرَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ يَخْفُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَيَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ (24)، وَيُصَرِّحُ السُّيُوطِيُّ بِأَنَّ "كَثْرَةَ الْإِسْتِعْمَالِ اعْتُمِدَتْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعَرَبِيَّةِ (25)"، وَيُمْكِنُ إِعَادَةُ اسْتِحْدَامِ النُّحَاةِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي التَّعْلِيلِ لِلْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ إِلَى "وَعِيهِمْ لِحَقِيقَةٍ ثَابِتَةٍ، وَهِيَ أَنَّ التَّرَاكِبَ اللَّغَوِيَّةَ حِينَ يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهَا تُدَاخِلُهَا تَغْيِيرَاتٌ لَا تَدْخُلُ غَيْرَهَا، وَذَلِكَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّسْهِيلِ (26)"، وَهَذَا مَا أَسْمَاهُ الْمُحَدِّثُونَ بِقَانُونِ الْإِقْتِصَادِ اللَّغَوِيِّ، وَذَكَرُوا أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْعِبَارَةِ بِكَثْرَةٍ يَجْعَلُهَا مَعْرُوفَةً مَفْهُومَةً، وَلِهَذَا لَا يَحْدُ الْمُتَكَلِّمُ حَرَجًا فِي أَنْ يَقْتَصِدَ فِي لَفْظِهَا (27).

وَعَلَّلَ الْفَرَّاءُ كَثِيرًا مِنَ الظَّوَاهِرِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ بِكَثْرَةِ اسْتِخْدَامِهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَعْلِيلُهُ حَذْفَ الْيَاءِ مِنَ الْمُنَادَى فِي يَا بَنَ أُمَّ بِكَثْرَةِ تَدَاوُلِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُسْتَعْمَلُ عِنْدَهُمْ لَمْ يَحْدُثُوا مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ: "وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {قَالَ: ابْنَ أُمَّ}... وَذَلِكَ بِأَنَّهُ كَثُرَ فِي الْكَلَامِ فَحَذَفَتِ الْعَرَبُ مِنْهُ الْيَاءَ، وَلَا يَكَاذُونَ يَحْدِفُونَ الْيَاءَ إِلَّا مِنْ الْإِسْمِ الْمُنَادَى يُضَيِّفُهُ الْمُنَادِي إِلَى نَفْسِهِ، إِلَّا قَوْلَهُمْ: "يا ابن عمّ ويا ابن أُمَّ" وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُمْ فِي كَلَامِهِمْ، فَإِذَا جَاءَ مَا لَا يُسْتَعْمَلُ أَثْبَتُوا الْيَاءَ، فَقَالُوا: يَا بَنَ أَيْ يَا بَنَ أَخِي وَيَا بَنَ خَالَتِي، فَأَثْبَتُوا الْيَاءَ"⁽²⁸⁾.

وَرُبَّمَا أَمَكَّنِي هُنَا أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ "كَثْرَةَ الاسْتِعْمَالِ وَالاعْتِمَادَ عَلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ النُّصُوصِ وَالْمَسَائِلِ اللَّغَوِيَّةِ أَقْرَبُ إِلَى رُوحِ اللَّغَةِ، وَأَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنْ فِلْسَفَةِ الظَّاهِرَةِ، وَأَسَالِيبِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ لِأَنَّ الاسْتِعْمَالَ لَا يَخْضَعُ لِلْمَنْطِقِ، وَلَا يَرْتَبِطُ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ"⁽²⁹⁾.

وَلَا بُدَّ أَنْ أُشِيرَ هُنَا إِلَى قُوَّةِ الْغُرْفِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الظَّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ، وَهَذَا مَا جَعَلَ ابْنَ جَنِّي يُقَدِّمُ كَثْرَةَ الاسْتِعْمَالِ عَلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا، إِذْ قَالَ: "وَإِنْ شَدَّ الشَّيْءُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَقَوِيَ فِي الْقِيَاسِ كَانَ اسْتِعْمَالُ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ أَوَّلَى وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ قِيَاسُهُ إِلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ"⁽³⁰⁾، وَاسْتَشْهَدَ ابْنُ جَنِّي عَلَى ذَلِكَ بِلَهْجَةِ الْحِجَازِ الَّتِي تَقْوَى عَلَى هَاجَةِ تَمَيُّنٍ فِي إِعْمَالِ (مَا) النَّافِيَةِ عَمَلِ لَيْسَ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا مِنْهَا.

وَيُكْرِّرُ ابْنُ جَنِّي رَأْيَهُ بِوُجُوبِ اتِّبَاعِ الْغُرْفِ الْقَائِمِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، يَقُولُ: "إِذَا أَدَاكَ الْقِيَاسُ إِلَى شَيْءٍ مَا، ثُمَّ سَمِعْتَ الْعَرَبَ قَدْ نَطَقَتْ فِيهِ بِشَيْءٍ آخَرَ عَلَى قِيَاسٍ غَيْرِهِ، فَدَعْ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ"⁽³¹⁾، وَيَقُولُ: "وَأَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا اطَّرَدَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَشَدَّ عَنِ الْقِيَاسِ فَلَا بُدَّ مِنْ اتِّبَاعِ السَّمَاعِ الْوَارِدِ بِهِ فِيهِ نَفْسُهُ"⁽³²⁾ وَيُظْهِرُ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ قِيَمَةَ الاسْتِعْمَالِ الْغُرْبِيِّ وَمَا تَتَدَاوَلُهُ الْعَرَبُ فِي اللَّغَةِ وَأَهَمِّيَّتُهُ فِي تَحْدِيدِ أَسَالِيبِهَا وَطُرُقِ أَدَائِهَا، وَعَلَى هَذَا "يُمَثِّلُ الْاِخْتِيَارُ الثَّقَائِفَ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ أَهْلِ اللَّغَةِ مَلْحَظًا إِضَافِيًّا فِي ضَبْطِ قَوَاعِدِهِمْ"⁽³³⁾.

وَلَا يَقُونِي أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ اسْتَعَانَ بِالْعُرْفِ الْعَرَبِيِّ فِي إِجَابَتِهِ عَلَى سُؤْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: { طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ } (34) "إِنَّمَا يَقَعُ الْوَعْدُ وَالْإِنْعَادُ بِمَا عَرَفَ بِمِثْلِهِ، وَهَذَا لَمْ يُعْرَفْ، فَأَجَابَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا كَلَّمَ اللَّهُ الْعَرَبَ عَلَى قَدْرِ كَلَامِهِمْ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ امْرِئِ الْقَيْسِ (35):

أَيَقْتُلُنِي وَالْمَشْرِئِي مُضَاجِعِي وَمَسْنُونَةُ رُزْقٍ كَأَنِّيَابِ أَعْوَالٍ
وَهُمْ لَمْ يَرَوْا الْغُولَ قَطُّ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانَ أَمْرُ الْغُولِ يَهُوُّهُمْ أَوْعَدُوا بِهِ، وَعَزَمَ أَبُو
عُبَيْدَةَ مِنْذُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنْ يَضَعَ كِتَابًا فِي الْقُرْآنِ فِي مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ
عِلْمِهِ (36).

يَبْدُو أَنَّ السَّائِلَ أَضَاعَ عُرْفَ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا وَهُوَ مَا أَدَّى بِهِ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ مَعْنَى
الْآيَةِ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى نَرَى أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ اسْتَطَاعَ الْإِجَابَةَ عَنْ سُؤْلِ السَّائِلِ بِمَا يَعْرِفُ عَنِ
الْعُرْفِ الْقَائِمِ الَّذِي جَاءَتْ الْآيَةُ عَلَى شَاكِلَتِهِ، وَهَذَا مَا جَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ يُؤَلِّفُ كِتَابَهُ الَّذِي
كَانَتْ غَايَتُهُ مُعَالَجَةُ كَيْفِيَّةِ التَّوَصُّلِ إِلَى فَهْمِ الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ بِاخْتِدَاءِ أَصَالِبِ الْعَرَبِ فِي
الْكَلَامِ وَسُنَنِهِمْ فِي وَسَائِلِ الْإِبَانَةِ عَنِ الْمَعَانِي، حِينَ أَحَسَّ بِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى وَصْلِ حَاضِرِ
اللُّغَةِ بِسَالِفِهَا بَعْدَ بُعْدِهِمْ عَنْ مَوَاطِنِهَا الْأَوَّلَى وَمَوْطِنِ الْمُعَرِّينَ عَنْهَا (37) أَي بَعْدَ بُعْدِهِمْ
عَنْ أَعْرَافِهَا وَمَوَاقِفِ اسْتِعْمَالِهَا.

وَقَدْ دَافَعَ الْجَاحِظُ عَنْ تَفْسِيرِ أَبِي عُبَيْدَةَ السَّابِقِ مُرَجِّحاً إِيَّاهُ عَلَى مَنْ ذَهَبَ أَنَّ
رُءُوسَ الشَّيَاطِينِ نَبَاتٌ يَنْبُتُ فِي الْيَمَنِ، رَأْدًا عَلَى مَنْ طَعَنَ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَرَوْا
الشَّيَاطِينَ فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُونَهَا كَمَا أَنَّ النَّاسَ يَفْرَعُونَ مِنْ شَيْءٍ هَائِلٍ قَدْ عَايَنُوهُ، وَالشَّيَاطِينُ لَمْ
يَعَايِنِهَا النَّاسُ، مُسْتَحْدِمًا فِي كُلِّ ذَلِكَ الْعُرْفَ الَّذِي جَاءَتْ الْآيَةُ عَلَى وَفْقِهِ، يَقُولُ: "وَلَيْسَ
أَنَّ النَّاسَ رَأَوْا شَيْطَانًا قَطُّ عَلَى صُورَةٍ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ فِي طَبَاعِ جَمِيعِ
الْأُمَمِ اسْتِثْبَاحَ جَمِيعِ صُورِ الشَّيْطَانِ وَاسْتِسْمَاجِهِ وَكَرَاهَتِهِ، وَأَجْرَى عَلَى أَلْسِنَةِ جَمِيعِهِمْ ضَرْبُ
الْمَثَلِ فِي ذَلِكَ رَجْعَ بِالْإِيحَاشِ وَالتَّنْفِيرِ، وَبِالْإِخَافَةِ وَالتَّقْرِيعِ، إِلَى مَا قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي طَبَاعِ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَعِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَمِ عَلَى خِلَافِ طَبَائِعِ جَمِيعِ الْأُمَمِ" (38)

"فَالْجَاحِظُ يَرَى أَنَّ إِدْرَاكَ الْمُشَبَّهِ بِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِدْرَاكِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ فَحَسَبَ بَلْ أَيْضًا عَلَى ثُبُوتِهِ فِي الْإِدْرَاكِ عَنْ طَرِيقِ الْعَادَةِ وَالْغَرْفِ وَتَنَاقُلِ النَّاسِ لَهُ مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَذْرَكَ لَمْ يُدْرَكَ إِلَّا بِهَا، وَيَرَى أَنَّ السِّرَّ الْبَلَاغِيَّ فِي إِيرَادِ التَّشْبِيهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّخْوِيفِ وَالتَّفْرِيعِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَسْلُوبَ قَدْ حُوْطِبَ بِهِ قَوْمٌ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي نَفْسِهِمْ اسْتِقْبَاحُ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَقَدْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِمْ اسْتِعْمَالُهُ، فَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى إِدْرَاكِهِمْ لَهُ بِطَرِيقِ الْحَوَاسِّ (39)".

وَيُثْنِي النَّابِغَةُ عَلَى أَمَانَةِ مَمْدُوحِهِ وَعَدَمِ خِيَانَتِهِ فَيَضْرِبُ لِدَلِيلِكَ مَثَلًا وَهُوَ عَدَمُ خِيَانَةِ نُوحٍ، يَقُولُ (40):

فَالْفَيْثُ الْأَمَانَةُ لَمْ تَخْنَهَا كَذَلِكَ كَانَ نُوحٌ لَا يَخُونُ

فَشَبَّهَ حِفْظَ مَمْدُوحِهِ عَلَى الْأَمَانَةِ وَعَدَمَ التَّفْرِيطِ بِهَا بِحِفْظِ نُوحٍ لِلْأَمَانَةِ وَعَدَمِ خِيَانَتِهَا، وَلَكِنَّ الْجَاحِظَ يُرَدُّ هَذَا الْكَلَامُ بِاعْتِرَاضِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَثَلَ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بَيْنَ أَهْلِ الْجَمْعَةِ حَتَّى يَأْخُذَ صَكَ الْبَلَاغَةِ فِي الْكَلَامِ، وَالْعُلُوُّ فِي الْبَيَانِ، يَقُولُ: "وَلَيْسَ لِهَذَا الْكَلَامِ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَضْرِبُونَ الْمَثَلَ بِشَيْءٍ نَادِرٍ مِنْ فِعْلِ الرِّجَالِ وَمِنْ سَائِرِ أُمُورِهِمْ كَصَبْرِ أَيُّوبَ وَحِلْمِ الْأَخْنَفِ وَكَرَمِ حَاتِمٍ أَمَّا إِذَا ضَرَبَ الْمَثَلَ بِفِعْلِ شَخْصٍ وَلَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِهِ كَانَ الْكَلَامُ مَضْرُوفًا عَنْ وَجْهِهِ وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ مِنْ صِفَاتِ الشَّخْصِ فَإِذَا قُلْتَ كَانَ الشَّعْبِيُّ لَا يَمْنَعُ، وَكَانَ النَّحْيِيُّ لَا يَقُولُ: لَا، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ فِيهِمَا عَلَى مَا قُلْتَ لَكِنَّهُمَا غَيْرُ مَشْهُورَيْنِ بِذَلِكَ (41)".

لَقَدْ عَدَا مَعْيَارَ قُبُولِ الْكَلَامِ وَرَفُضِهِ مُنْطَلِقًا مِنْ كَثَرَةِ اسْتِحْدَامِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ اللَّغَوِيَّةِ، فَهَذَا الْجَاحِظُ يَنْقُذُ كَلَامَ النَّابِغَةِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِشَيْءٍ غَيْرِ مُنْتَشِرٍ بَيْنَ أَوْسَاطِ الْجَمَاعَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ فِي عَرْفِهَا بِكَثَرَةٍ.

فَلِلْعَرَفِ أَهَمِّيَّةٌ كَبِيرَةٌ فِي تَوْجِيهِ الْكَلَامِ وَقَدْ اسْتَعَانَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْقِدَامِيُّ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَزَلَ وَفْقَ عَادَاتِ الْعَرَبِ وَتَقَالِيدِهَا، لَيْسَ فَقَطْ فِي كَلَامِهَا وَأَسَالِيِبِهَا اللَّغَوِيَّةِ، بَلْ فِي مَعَانِيهَا أَيْضًا.

وَعَلَى هَذَا يَسِيرُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَمِنْ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا نَذَكُرُ قَوْلَهُ: "وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْأَرْضَ أُمًّا؛ لِأَنَّهَا مُبْتَدَأُ الْخَلْقِ وَإِلَيْهَا مَرْجِعُهُمْ وَمِنْهَا أَقْوَانُهُمْ وَفِيهَا كِفَايَتُهُمْ، وَقَالَ أَمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ (42):

والأرض معقلنا وكانت أمنا ففيها مقابرنا وفيها نؤلّد
وقَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْكَافِرِ: {فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ} (43) لَمَّا كَانَتِ الْأُمُّ كَافِلَةَ الْوَلَدِ وَغَاذِيَّتَهُ، وَمَاوَاهُ وَمُرَبِّتَتُهُ، وَكَانَتِ النَّارُ لِلْكَافِرِ كَذَلِكَ جَعَلَهَا أُمَّهُ (44) .

وَقَدْ نَبَّهَ الشَّاطِطِيُّ عَلَى أَنَّهُ "لَا بُدَّ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ مِنْ اتِّبَاعِ مَعْنُودِ الْأَمِينِ وَهُمْ الْعَرَبُ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ، فَإِنْ كَانَ لِلْعَرَبِ فِي لِسَانِهِمْ عُرْفٌ مُسْتَمِرٌّ فَلَا يَصِحُّ الْعُدُولُ عَنْهُ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ عُرْفٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَخْرِي فِي فَهْمِهَا عَلَى مَا لَا تَعْرِفُهُ (45)"، وَيَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ الْخَوْصَ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ مَعْرِفَةِ عَادَاتِ الْعَرَبِ فِي أَقْوَالِهَا وَجَارِي عَادَاتِهَا حَالَةَ التَّنْزِيلِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَالْبَيَانِ مِنْ رَسُولِهِ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِهَا مُوقِعٌ فِي الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَّا بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ (46).

وَرَبَطَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ وَاسْتَخْرَجَ مَعَانِيهِ بِالْعُرْفِ الْعَرَبِيِّ حَالَةَ التَّنْزِيلِ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِيرِ الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ النَّصَّ يَخْضَعُ لِلْعُرْفِ الَّذِي أَنْتَجَهُ وَلِلتَّقَافَةِ الَّتِي تُؤَدِّي دَوْرًا مُهِمًّا فِي إِنْتَاجِ الْكَلَامِ، وَقَدْ حَرَصَ الْعُلَمَاءُ كُلُّ الْحَرَصِ عَلَى تَنَاوُلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنُودِ الْعَرَبِ وَعَادَاتِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا الْمُوَاضَعَةَ، فَالْمَجَازَ عِنْدَهُمْ لَا يَكُونُ مِنْ وَضْعِ الْفَرْدِ وَاحْتِيَارِهِ بَلْ مِنْ وَضْعِ الْجَمَاعَةِ طَبَقًا لِمَعْنُودِ الْعَرَبِ فِي الْخُطَابِ وَلَمْ يَكُنْ مُصْطَلَحُ التَّأْوِيلِ عِنْدَهُمْ يَعْنِي أَكْثَرَ مِنْ نَقْلِ اللَّفْظِ مِنْ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ الْأَصْلِيِّ إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي اعْتَادَتِ الْعَرَبُ أَنْ تَصْرِفَهُ إِلَيْهِ فِي بَحْثِهَا فِي الْكَلَامِ، فَقَبِلُوا التَّأْوِيلَ بِحُدُودِ الْمَجَالِ التَّداوُلِيِّ لِلْكَلِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ، كَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَصَدَرَ الْإِسْلَامُ؛ إِذْ لَمْ يَرَوْا اخْتِرَاقَ حُدُودِ الْمَجَالِ التَّداوُلِيِّ الْأَصْلِيِّ، وَيَقُولُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ مُشِيرًا إِلَى تِلْكَ الْمُوَاضَعَةِ: "إِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَحْصُلُ مُفِيدًا بِالْمُوَاضَعَةِ لَا لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى جِنْسِهِ وَوُجُودِهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ؛ لِأَنَّ وَقُوعَ الْفَائِدَةِ بِهِ يَتَّبِعُ الْمُوَاضَعَةَ، وَالْعِلْمُ بِهَا يَحْصُلُ بِخُصُوصِهَا وَيَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِهَا (47)"، وَلِذَا "فَإِنَّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَوْضُفَهُ نَصًّا، أَصُولًا دَلَالِيَّةً فِي أَنْظَمَةٍ

اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَإِنَّ مَا انْطَوَى عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ غُمُوضٍ دَلَالِيٍّ وَتَرَائِبٍ مُتَشَابِكَةٍ مَنْشُورَةٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (48)." .

فَلَا يُمَكِّنُ لَمَنْ يَتَنَاوَلُ صَنْعَةَ التَّفْسِيرِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ دِلَالَاتِ الْعَرَبِ وَعَادَاتِهَا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ سَمَحَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ دِلَالَاتِ الْقُرْآنِ انْفَتَحَتْ عَلَى مَصْرَاعَيْهَا إِلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ قَدْ يَدْخُلُ فِي بَعْضِهَا الْهُوَى أَوْ بَعْضُ الْمَعَانِي الَّتِي تَأْخُذُ طَائِعَ الْبُعْدِ عَنِ الْمُرَادِ، وَإِنَّ لَنَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَعِبْرَةً فِي ذَلِكَ إِذْ يُرْوَى أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ وَجَدَهُ بَنَ عُوَيْمِرٍ قَدْ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ تَفْسِيرَ بَعْضِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَطَلَبَا الْإِسْتِدْلَالَ عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ (49)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلَانِي عَمَّا بَدَأَ لَكُمْ، فَقَالَ نَافِعٌ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ} (50) قَالَ: الْعِزُونَ: حَلَقُ الرِّفَاقِ، أَيِ الْجَمَاعَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ، قَالَ: وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا سَمِعْتَ عُبَيْدَ بْنَ الْأَبْرَصِ، وَهُوَ يَقُولُ:

فجاءوا يهرعون إليه حتى يكونوا حول منبره عزينا (51)

وَيَمْضِي ابْنُ الْأَزْرَقِ فِي أَسْئَلَتِهِ، وَيَمْضِي ابْنُ عَبَّاسٍ فِي إِجَابَاتِهِ عَنِ اسْتِشْهَادِهِ بِالشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ، وَمَثَلُ الْعَرَبِ لِهَذِهِ الْمُفْرَدَاتِ، وَهُوَ مَا يُعْرِفُ بِتَوْحِي سِنَنِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْعُرْفِ الْقَائِمِ خِلَالَ عَمَلِيَّةِ التَّوَاصُلِ.

وَلَعَلَّ هَذَا مَا جَعَلَ الْأَمِدِّيَّ يَرْبِطُ الاسْتِعَارَةَ بِمَا سَمَحَتْ بِهِ الْعَرَبُ وَاعْتَادَتْهُ، يَقُولُ: "وَأِنَّمَا اسْتَعَارَتِ الْعَرَبُ الْمَعْنَى لِمَا لَيْسَ لَهُ إِذَا كَانَ يُقَارَنُ أَوْ يُدَانِيهِ أَوْ يُشَبِّهُهُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ أَوْ كَانَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِهِ فَتَكُونُ اللَّفْظَةُ الْمُسْتَعَارَةُ حِينَئِذٍ لَاقِيَةً بِالشَّيْءِ الَّذِي اسْتُعِيرَتْ لَهُ مُلَائِمَةً لِمَعْنَاهُ" (52)." .

وَكَانَ الْأَمِدِّيُّ يَنْطَلِقُ فِي حُكْمِهِ عَلَى الشَّعْرِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِلْتِزَامِ بِسِنَنِ الْعَرَبِ فِي أَوْصَافِهَا وَتَشْبِيهِاتِهَا وَمَعَانِيهَا وَاسْتِخْدَامِهَا لِلْأَلْفَاظِ وَالتَّعَابِيرِ، فَالشَّاعِرُ بِحَسَبِ الْأَمِدِّيِّ لَا يَمْتَلِكُ حُرِّيَّةً كَامِلَةً فِي اسْتِخْدَامِ الْمَجَازِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْتَبِطَ بِنَوْعِ حَاصِّ مِنَ الْعَلَاقِقِ حَدَدَهَا

لَهُ أَسْلَافُهُ مِنْ قَبْلُ أَيِّ بَإٍ هُوَ مُوجُودٌ وَقَائِمٌ، فَالْمَجَازُ "لَهُ صُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَالْفَاطُ مَأْلُوفَةٌ مُعْتَادَةٌ، لَا يَتَجَاوَزُ فِي النَّطْقِ بِهَا إِلَى مَا سِوَاهَا"(53).

وَلَمَّا كَانَتْ اسْتِعَارَاتُ أَبِي تَمَامٍ لَا تَخْضَعُ لِلتَّقَالِيدِ وَالْعَادَاتِ وَلَا تَتَوَافَقُ مَعَ ذَلِكَ الْعُرْفِ اللُّغَوِيِّ الْمَأْثُورِ خَطَأَهَا الْأَمْدِيُّ وَاسْتَهْجَنَهَا وَرَفَضَهَا، وَبِمَا كَانَ مِنَ الْمُنْفِيْدِ هُنَا أَنَّ نَقَفَ عَلَى مِثَالٍ تَطْبِيقِيٍّ عَمَلِيٍّ يُعَزِّرُ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، يَقُولُ أَبُو تَمَامٍ (54):

ظعنوا فكان بُكاي حولاً بَعْدَهُمْ ثُمَّ ارْعَوَيْتُ وَذَاكَ حَكَمَ لِبِيدِ
أَجْدِرَ بِجَمْرَةٍ لَوْعَةٍ إِطْفَأُوهَا بِالْدَّمْعِ أَنْ تَزْدَادَ طُولَ وَفُودِ
هَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْعَرَبُ كَمَا يَقُولُ الْأَمْدِيُّ وَضَدَ مَا يَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ شَأْنِ الدَّمْعِ أَنَّ يُطْفِئُ الْغَلِيلَ وَيُبْرِدُ حَرَارَةَ الْحَرْنِ وَيُزِيلُ شِدَّةَ الْوَجْدِ وَيُعْقِبُ الرَّاحَةَ، وَهُوَ فِي أَشْعَارِهِمْ كَثِيرٌ مُوجُودٌ يَنْحَى بِهِ هَذَا النَّحْوُ مِنَ الْمَعْنَى، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وإنَّ شِفَائِي عِبْرَةٌ مُهْرَاقَةٌ فُهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مَعُولِ (55)
وَقَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ (56):

لعلَّ انْحِدَارَ الدَّمْعِ يَعْقِبُ رَاحَةً مِنَ الْوَجْدِ أَوْ يَشْفِي نَجِيَّ الْبَلَابِلِ
وَعَرِيَّتَهَا مِنَ الْأَشْعَارِ. فَلَوْ كَانَ أَبُو تَمَامٍ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ فِي وَصْفِ الدَّمْعِ لَكَانَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُسْتَقِيمَ. لَكِنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْإِغْرَابَ فَخَرَجَ إِلَى مَا لَا يُعْرِفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَا مَذَاهِبَ سَائِرِ الْأُمَمِ (57).

وَقَدْ أَدَخَلَ قِدَامَةُ مُخَالَفَةَ الْعُرْفِ فِي غُيُوبِ الْمَعْنَى، فَقَالَ: "وَمِنْ غُيُوبِ الْمَعْنَى مُخَالَفَةُ الْعُرْفِ وَالْإِتْيَانُ بِمَا لَيْسَ فِي الْعَادَةِ وَالطَّبْعِ (58)".

وَكَذَلِكَ يَعْتمِدُ الْجُرْجَانِيُّ عَلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ عِنْدَمَا يُؤَكِّدُ أَنَّ التَّشْبِيهَ لَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهُ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ إِذَا كَانَ وَجْهَ الشَّبَهِ غَامِضًا، وَذَلِكَ فِي تَنَاوُلِهِ لَيْسَتْ النَّابِغَةُ (59):

فإنَّكَ كالليل الذي هو مدركي وإن خلتُ أَنَّ المنتأى عنكَ واسع

يَقُولُ الْجُرْجَانِيُّ: "إِنْ لَمْ تَحْدَفِ الصِّفَةَ وَجَدْتَ طَرِيقَ الْإِسْتِعَارَةِ فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى تَعَسُّفٍ إِذْ لَوْ قُلْتَ "إِنْ فَرَرْتُ مِنْكَ وَجَدْتَ لِيلاً يَدْرِكُنِي وَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّ الْمُنْتَأَى وَاسِعٌ وَالْمَهْرَبُ بَعِيدٌ" قُلْتَ مَا لَا تَقْبَلُهُ الطَّبَاغُ وَسَلَكْتَ طَرِيقَةً مَجْهُولَةً؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ لَمْ يَجْرِ بِأَنْ تَجْعَلَ لِلْمَمْدُوحِ لَيْلًا هَكَذَا(60)".

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْجُرْجَانِيُّ بِالْعُرْفِ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ الْبَيِّنِيِّ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "وَمِنْ اللَّطِيفِ فِي الْإِسْتِغْنَاءِ عَلَى جَعْلِ الْكَلَامِ جَوَابًا فِي التَّقْدِيرِ... قَوْلُ الْآخَرِ(61):

قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قُلْتَ عَلِيلُ سَهْرٌ دَائِمٌ وَحَزَنٌ طَوِيلُ
لَمَّا كَانَ فِي الْعَادَةِ إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ (كَيْفَ أَنْتَ؟) فَقَالَ (عَلِيلٌ) أَنْ يُسْأَلَ ثَانِيًا فَيَقَالَ:
(مَا بِكَ؟ وَمَا عَلَتْكَ؟) فَدَرَّ كَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَتَى بِقَوْلِهِ: "سَهْرٌ دَائِمٌ" جَوَابًا عَنْ هَذَا
السُّؤَالِ الْمَفْهُومِ مِنْ فَحْوَى الْحَالِ(62)".

يَبْقَى الْعُرْفُ فِي عَمَلِ الْعُلَمَاءِ الْقِدَامِيِّ مِنْ أَكْثَرِ الْعُنَاصِرِ أَهْمِيَّةً فِي بَيَانِ الْعُنَاصِرِ
اللُّغَوِيَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْمَعْنَى، وَذِكْرُ الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ يُؤَكِّدُ تَنَاوُلَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ تَفْسِيرَ
الظُّوَاهِرِ النَّحْوِيَّةِ بِمَا عُرِفَ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِهَذَا حَاوَلَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَكُونُوا النَّحْوُ عِلْمًا "يُفْهَمُ بِهِ
خِطَابُ الْعَرَبِ وَعَادَاتُهُمْ فِي الْإِسْتِعْمَالِ(63)".

أثر العرف في توجيه التراكيب ومعانيها:

يُعَدُّ التَّفْسِيرُ لِلْأَلْفَاظِ وَالتَّرَاكِيْبِ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى الْعُرْفِ مِنْ أَكْثَرِ الْعُنَاصِرِ نَجْعَةً فِي
تَوْجِيهِ الْمَعْنَايِ وَاسْتِخْرَاجِ الدَّلَالَاتِ، وَمِنْ ثَمَّ الْحُكْمُ عَلَى التَّرَاكِيْبِ وَتَفْسِيرِهَا اللَّغَوِيَّةِ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ الْعُرْفَ يَدْخُلُ ضَمَنَ سِيَاقِ الْحَالِ الَّذِي يُبَيِّنُ لَنَا أَفْضَلَ التَّوْجِيهِاتِ، "فَهُنَاكَ عِلَاقَاتٌ
تَقَعُ عَلَى مَسْتَوَى الْكَلَامِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقْرَأَ لَهَا دِلَالَاتٍ، كَحَالِ الْعُمُوضِ الْمُطْلَقِ وَالْمَجَازِ
الْعَمِيقِ وَالْكِنَايَةِ الْبَعِيدَةِ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذَا، هُنَاكَ الْمَنْطِقُ الْإِعْتِبَاطِيُّ لِلدَّلَالَةِ، فَمَتَى عَرَفْنَا
وُجُودَ هَذِهِ الْمُسْتَوَيَاتِ فِي بَنِيَةِ الْكَلَامِ وَاسْتَعْلَقَ عَلَيْنَا أَفْرُهَا، وَجَبَ اللُّوْذُ بِالْوُضَائِفِ
الْإِجْتِمَاعِيَّةِ(64)"، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ سَنَنِ الْعَرَبِ إِمْسَاكَهَا عَنْ بُكَاءٍ قَتْلَاهَا حَتَّى تَطْلُبَ

ثَأْرَهَا، فَإِذَا أَدْرَكَتْهُ بَكَتْ حِينِيذٍ⁽⁶⁵⁾، وَهَذَا مَا نُشَاهِدُهُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادٍ
العَبْسِيِّ⁽⁶⁶⁾:

مَنْ كَانَ مَسْرُورًا بِمَقْتَلِ مَالِكٍ فليأتِ نسوتنا بوجهِ نَهَارٍ
يَجِدُ النِّسَاءَ حَوَاسِيرًا يَنْدُبْنَهُ يَلْطُمْنَ أَوْجُهُنَّ بِالْأَسْحَارِ
قَدْ كُنَّ يَكْنِي الْوُجُوهَ تَسْتُرًا فَالآنَ حِينَ بَدَوْنَ لِلنُّظَارِ

أَرَادَ "مَنْ كَانَ مَسْرُورًا بِمَقْتَلِ مَالِكٍ فَلْيَسْتَدِلَّ بِبُكَاءِ نِسَائِنَا وَنَدْحِنَ إِنَاءَهُ عَلَى أَنَّا قَدْ
أَخَذْنَا بِثَأْرِنَا وَقَتَلْنَا قَاتِلَهُ"⁽⁶⁷⁾، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَى هَذَا الْفَهْمِ مَا لَمْ يُدْرِكِ الْمَقَامُ
الَّذِي قِيلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ، أَي: دُونَ الْوُقُوفِ عَلَى "هَذِهِ الْعَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ لَا مَعْنَى
لِبُكَاءِ النِّسَاءِ وَلَطْمِهِنَّ وَجُوهَهُنَّ بِوَجْهِ النَّهَارِ إِلَّا النِّيَاحَةُ عَلَى مَالِكٍ، وَلَكِنَّ الشَّاعِرَ لَا
يَقْصِدُ هَذَا، إِنَّمَا يُرِيدُ مَا وَرَاءَ الْعَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي خَفَاءٍ"⁽⁶⁸⁾، وَبِذَلِكَ تَكْمُنُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ
فَهْمَ مَعْنَى النَّصْرِ لَا يَكْتَمِلُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَعْبَادِهِ الْخَارِجِيَّةِ وَمُلَابَسَاتِهِ الَّتِي تَكْتَبِفُهُ.

وَمِنْ أَتْرَازِ النَّمَازِجِ الَّتِي يَنْجَلِي فِيهَا دَوْرُ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، مَا يُرَوَى عَنِ النَّابِغَةِ وَحْسَانَ
بِنِ ثَابِتٍ حَيْثُ كَانَ الْأَوَّلُ يُضْرَبُ لَهُ قُبَّةٌ حَمْرَاءُ بِسَوْقِ عَكَاطٍ، فَيَأْتِي الشُّعْرَاءُ، فَيَعْرِضُونَ
عَلَيْهِ أَشْعَارَهُمْ، فَقِيلَ قَدْ أَنْشَدَهُ مَرَّةً حَسَنًا بِنِ ثَابِتٍ فَصِيدَةً مِنْهَا هَذَا الْبَيْتُ⁽⁶⁹⁾:

لَنَا الْجَفْنَاتُ الْعُرَّى يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا

وَقَفَ النَّابِغَةُ الذَّبِيَانِيُّ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ فَصِيدَةٍ فِي الْفَخْرِ، وَحَكَمَ عَلَى الشَّاعِرِ
وَفَضَّلَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا النَّقْدُ الَّذِي وَجَّهَ لَهُ يَدُورُ حَوْلَ خُرُوجِ حَسَّانَ عَلَى التَّقَالِيدِ وَالْأَعْرَافِ
وَالْقِيَمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَلَا عَلاَقَةَ لَهُ بِأَدَبِيَّةِ فَصِيدَتِهِ فَمَاذَا عَنِيبَ عَلَى حَسَّانَ؟

قَالَ لَهُ النَّابِغَةُ: "أَنْتَ شَاعِرٌ، وَلَكِنَّكَ أَقَلَلْتَ جَفَانَكَ وَأَسْيَافَكَ أَوْ أَقَلَلْتَ أَسْيَافَكَ
وَلَمَّعْتَ جَفَانَكَ"⁽⁷⁰⁾ بِمَعْنَى أَنَّهُ وَطَّفَ كَلِمَةَ (جَفْنَاتٍ) وَهِيَ جَمْعُ قَلَّةٍ كَمَا اسْتَعْمَلَ
(الْأَسْيَافَ) وَهُوَ كَذَلِكَ جَمْعُ قَلَّةٍ وَعَابُوا عَلَيْهِ اسْتِخْدَامَ كَلِمَةِ (الْعُرَّى) وَفَضَّلُوا مَكَانَهَا الْبَيْضَ
كَمَا أَخَذُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ: أَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ وَرَأَوْا أَنَّ يَجْرَيْنَ يَكُونُ أَفْضَلَ، وَلَكِنْ إِذَا أَمَعْنَا النَّظَرَ
فِي هَذِهِ الْمَآخِذِ نَجِدُهَا مُسْتَوْحَاةً مِنَ الْأَعْرَافِ وَالْقِيَمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ السَّائِدَةِ إِذَا "عَنِيبَ عَلَى

حَسَّانَ أَنْ يَفْتَحَرَ فَلَا يُحْسِنُ الْإِفْخَارَ، وَأَنْ يُؤَلِّفَ بَيْتَهُ مِنْ كَلِمَاتٍ غَيْرِهَا أَفْخَمَ مَعْنَى مِنْهَا وَأَوْسَعَ مَفْهُومًا، لَقَدْ تَرَكَ الْجِفَانَ وَالْبَيْضَ وَالْإِشْرَاقَ وَالْجَرَيَانَ وَاسْتَعْمَلَ الْجِفَانَ وَالْعَرَّ وَاللَّمْعَانَ وَالْقَطَرَ وَهِيَ دُونَ سَابِقَتِهَا فَحَرًّا⁽⁷¹⁾.

لَكِنَّ قُدَامَةَ بَنِ جَعْفَرٍ يَتَصَدَّى لِلْهُجُومِ الَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ حَسَّانُ، بَلْ يَنْتَصِرُ لَهُ، وَيَدْعُمُهُ بِنَقْدٍ أَقْلٍ مَا يُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ مَوْضُوعِيٌّ وَمَقْبُولٌ وَذَلِكَ يَقُولُهُ: "وَأَنَّ حَسَّانَ مُصِيبٌ، إِذْ كَانَتْ مُطَابَقَةُ الْمَعْنَى بِالْحَقِّ فِي يَدِهِ⁽⁷²⁾"، وَبَيَّنَّ أَنَّ حَسَّانَ لَمَّا اخْتَارَ تَوْظِيفَ كَلِمَةِ (الغر) لَمْ يَقْصِدْ جَعْلَ الْجِفَانِ بَيْضًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ الْغَرِّ قَاصِدًا التَّعْيِيرَ عَنِ "الْمَشْهُورِ" كَمَا يُقَالُ: يَوْمَ أَغَرَّ، يَدٌ غَرَّيْتُ، إِذَا لَمْ يَرِدِ الْبَيَاضُ، إِنَّمَا أَرَادَ الشُّهْرَةَ وَالنَّبَاهَةَ⁽⁷³⁾.

أَمَّا قَوْلُهُ يَلْمَعَنَّ بِالضُّحَى فَإِنَّهُ لَمْ يُخْطِئْ فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ (يَلْمَعُ فِي الضُّحَى) لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّ نُورَهُ سَاطِعٌ شَدِيدُ الْبَيَاضِ، أَمَّا اللَّيْلُ فَأَكْثَرُ الْأَشْيَاءِ تَلْمَعُ وَلَوْ كَانَ هَذَا قَلِيلًا مِنَ النُّورِ فَقَطْ، فَكَأَنَّهُ يَقْصِدُ تَلْمَعًا فِي الضُّحَى فَمَا بِأَلْكَ بِاللَّيْلِ؟ أَمَّا قَوْلُ النَّابِغَةِ: إِنَّ السُّيُوفَ يَقْطُرْنَ لَوْ قَالَ يَجْرَيْنَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْجَرَى أَكْثَرُ مِنَ الْقَطْرِ فَلَمْ يُرِدْ حَسَّانُ الْكَثْرَةَ بَلْ ذَهَبَ إِلَى مَا يَلْفِظُ بِهِ النَّاسُ وَيَعْتَادُونَهُ مِنْ وَصْفِ الشُّجَاعِ الْبَاسِلِ الْبَطَلِ بِأَنْ يَقُولُوا "سَيْفُهُ يَقْطُرُ دَمًا"، وَلَا يَقُولُونَ سَيْفُهُ يَجْرِي دَمًا وَلَعَلَّهُ لَوْ قَالَ يَجْرَيْنَ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ عَنِ الْعُرْفِ الْمَعْرُوفِ مِنْ وَصْفِ الشُّجَاعِ النَجْدِ إِلَى مَا لَمْ يَجْرِ عَادَةُ الْعَرَبِ بِهِ⁽⁷⁴⁾.

فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ النَّقْدِيَّةُ الصَّادِرَةُ عَنِ النَّابِغَةِ وَقُدَامَةَ مَرُدُّهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ وَهِيَ أُمُورٌ تَعُودُ إِلَى مُقْتَضَى الْحَالِ.

وَمِنْ الشُّوَاهِدِ عَلَى أَثَرِ الْعُرْفِ وَالْإِسْتِخْدَامِ فِي تَوْجِيهِهِ مَعَانِي التَّرَاكِبِ وَتَفْسِيرِهَا، تَحْرِيجُهُمْ لَ {وَيَكُنَّ} فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَنْسِ يَقُولُونَ وَيَكُنَّ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بَنَّا وَيَكُنَّ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}⁽⁷⁵⁾

نَقَلَ النَّحَّاسُ فِي إِعْرَابِهِ عَنِ الْحَلِيلِ وَيُوئِسُ وَسِبْيَوِيهِ وَالْكَسَائِيَّ أَنَّ الْقَوْمَ تَنَبَّهُوا أَوْ نَبَّهُوا، فَقَالُوا: "وَيْ"، وَالْمُتَنَدِّمُ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُ فِي حَالٍ تَنَدُّمِهِ: "وَيْ" وَهَذَا التَّوْجِيهِ هُوَ الْأَحْسَنُ عِنْدَ النَّحَّاسِ (76).

وَيَذْهَبُ الْفَرَّاءُ فِي أَحَدِ تَخْرِيجَاتِهِ لـ {وَيْكَأَنَّ} إِلَى أَنَّهُا تَقْرَأُ، مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِكَلَامِ الْعَرَبِ، نَثَرَهَا وَشَعَرَهَا، يَقُولُ: "وَقَوْلُهُ {وَيْكَأَنَّ اللَّهَ} فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَقْرَأُ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ: أَمَا تَرَى إِلَى صُنْعِ اللَّهِ، وَأَنْشَدَنِي:

وَيْكَأَنَّ مَنْ يَكُنْ لَهُ نَشَبٌ يُحِبُّ بَبٌ وَمَنْ يَفْتَقِرُ يَعْشَى عَيْشَ ضُرٍّ (77)

وَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيَّةً تَقُولُ لِرَوْجِهَا: أَيْنَ ابْنُكَ وَئِلِكَ؟ فَقَالَ: وَئِكَأَنَّهُ وَرَاءَ الْبَيْتِ، مَعْنَاهُ: أَمَا تَرَيْنَهُ وَرَاءَ الْبَيْتِ (78)؟

وَيُقِنُّدُ الْفَرَّاءُ رَأْيَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ "وَيْكَأَنَّهُ" أَصْلُهُ "وَيْلِكَ أَعْلَمُ أَنَّهُ"، بِحَذْفِ اللَّامِ مِنْ "وَيْلِكَ" وَإِضْمَارِ فِعْلِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ قَبْلَ أَنَّ، فَيَرْفُضُ إِضْمَارَ فِعْلِ الْيَقِينِ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لِدَلِّكَ، وَيُجِيزُ حَذْفَ اللَّامِ، مُعَوَّلًا فِي ذَلِكَ عَلَى كَثَرَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ أَيْضًا لِدَلِّكَ، يَقُولُ: "وَقَدْ يَذْهَبُ بَعْضُ التَّحْوِيلِينَ إِلَى أَهْمَا كَلِمَتَانِ، يُرِيدُ وَئِكَ أَنَّهُ، أَرَادَ وَئِلِكَ، فَحَذَفَ اللَّامَ، وَجَعَلَ أَنَّ مَفْتُوحَةً بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ وَئِلِكَ أَعْلَمُ أَنَّهُ وَرَاءَ الْبَيْتِ، فَأَضْمَرَ أَعْلَمَ، وَلَمْ يُحِدِ الْعَرَبُ تَعْمِلُ الظَّنَّ وَالْعِلْمَ بِإِضْمَارِ مُضْمَرٍ فِي أَنَّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَبْطُلُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ أَوْ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، فَلَمَّا أَضْمَرَهُ جَرَى مَجْرَى التَّرْكِ؛ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْإِبْنَادِ أَنْ تَقُولَ: يَا هَذَا أَنْتَ قَادِمٌ، وَلَا يَا هَذَا أَنْ قَمْتِ، تُرِيدُ عَلِمْتُ أَوْ أَعْلَمْتُ أَوْ ظَنَنْتُ أَوْ أَظُنُّ، وَأَمَّا حَذْفُ اللَّامِ مِنْ وَئِلِكَ حَتَّى تَصِيرَ وَيْكَ، فَقَدْ تَقَوْلُهُ الْعَرَبُ لِكَثَرَتِهَا فِي الْكَلَامِ (79)؟

وَالْفَرَّاءُ تَوَجَّهَ آخَرُ يَعْتَمِدُ فِيهِ أَيْضًا عَلَى كَثَرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، يَقُولُ: "وَقَدْ قَالَ آخَرُونَ: إِنَّ مَعْنَى "وَيْ كَأَنَّ" أَنَّ "وَيْ" مُنْفَصِلَةٌ مِنْ "كَأَنَّ"، كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: وَيْ، أَمَا تَرَى مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ: وَيْ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ "كَأَنَّ"؛ يَعْنِي كَأَنَّ {اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ}، وَهِيَ تَعَجُّبٌ، وَكَأَنَّ فِي مَذْهَبِ الظَّنِّ وَالْعِلْمِ، فَهَذَا وَجْهٌ مُسْتَقِيمٌ، وَلَمْ تَكْتُبْهَا الْعَرَبُ مُنْفَصِلَةً، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى هَذَا لَكَتَبُوهَا مُنْفَصِلَةً، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَثُرَ بِهَا الْكَلَامُ فَوُصِلَتْ بِمَا لَيْسَتْ مِنْهُ، كَمَا

اجْتَمَعَت الْعَرَبُ عَلَى كِتَابَةِ "يَا بَنَ أُمَّ" {يَنْوَمُ} (80) قَالَ: وَكَذَا رَأَيْتُهَا فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهِيَ فِي مَصَاحِفِنَا أَيْضًا (81).

وَبِالْإِعْتِمَادِ عَلَى كَثَرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ يُخْرِجُ النَّحَّاسُ كِتَابَتَهَا فِي الْمُصْحَفِ مُتَّصِلَةً، يَقُولُ: "وَقَدْ كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ مُتَّصِلَةً، كَأَنَّهُمْ لَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ إِنِّي أَهَّا، جَعَلُوهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ (82)".

وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَعْنَى {وَيَكُنَّ}: "رَحْمَةً لَكَ، بِلُغَةِ حِمِيرٍ (83)". وَفِي هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَكْمُنُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَهُ فَنَدْرِيسٌ عِنْدَمَا رَأَى أَنَّ مَعْنَى الْكَلِمَةِ "يَزِيدُ تَعَرُّضًا لِلتَّغْيِيرِ، كُلَّمَا زَادَ اسْتِعْمَالُهَا، وَكَثُرَ وُرُودُهَا فِي نُصُوصٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ لِأَنَّ الدَّهْنَ فِي الْوَاقِعِ يُوجِبُهُ كُلُّ مَرَّةٍ فِي اتِّجَاهَاتٍ جَدِيدَةٍ، وَذَلِكَ يُوجِيهِ إِلَيْهِ بِخَلْقِ مَعَانٍ جَدِيدَةٍ، وَمِنْ هُنَا يَنْتَبِجُ مَا يُسَمَّى بِالتَّأَقُّلِ؛ يَجِبُ أَنْ نَفْهَمَ مِنْ هَذَا الْاسْمِ قُدْرَةَ الْكَلِمَاتِ عَلَى اتِّخَاذِ دِلَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ تَبَعًا لِلْإِسْتِعْمَالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِيهَا، وَعَلَى الْبَقَاءِ فِي اللُّغَةِ مَعَ هَذِهِ الدِّلَالَاتِ (84)".

وَلَا يَعْنِي هَذَا عَدَمَ اللُّجُوءِ إِلَى التَّحْلِيلِ النَّحْوِيِّ، بَلْ "إِنَّ التَّأْوِيلَ النَّحْوِيَّ لَا بُدَّ مِنْهُ، فِي الْوَاقِعِ، لِتَفْسِيرِ كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاكِبِ وَالْإِسْتِعْمَالَاتِ، وَفَهْمِهَا فَهْمًا سَلِيمًا، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْآلِيَّةَ قَدْ سَاءَ اسْتِخْدَامُهَا أحيانًا تَحْتَ وَطْأَةِ اسْتِنْدَادِ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، فَيَحْمَلُ النَّصُّ بِمُوجِبِهَا فَوْقَ مَا يَحْتَمِلُ وَتُخْرَجُ بِهِ عَمَّا يَسْمَحُ بِهِ الذَّوْقُ اللُّغَوِيُّ (85)".

وَيَحْتَمِلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْتَظِرِينَ} (86) أَنْ يَكُونَ مَوْطِنُ الْمَجَازِ كَلِمَتِي (السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ)، أَي: نَفْيِ بُكَاءِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَأَهْلِ الْأَرْضِ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى الْكُفَّارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَوْطِنُ الْمَجَازِ إِسْنَادُ الْفِعْلِ (البُكَاءُ) إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَعَلَيْهِ يَقُومُ الْكَلَامُ عَلَى هَكِّمٍ بِالْكَفَّارِ وَبِحَالِهِمُ الْمُتَنَافِيَةِ لِحَالِ مَنْ يَعْظُمُ فَقْدُهُ (87)، وَكِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ مُوَافِقٌ لِمَقَامِ دَمِ الْكُفَّارِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَكِنَّ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي وَافِقٌ الْعَادَةِ فِي الْقَوْلِ وَالشُّيُوعِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، إِذْ: يَقَالُ لِمَنْ يَعْظُمُ فَقْدَهُ "بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ" (88)، وَيَقُولُ ابْنُ قُتَيْبَةَ مُوَضِّحًا الْعَادَةَ فِي

ذَلِكَ، شَارِحًا دَوْرَ الْإِسْتِعَارَةِ فِيهَا: "تَقُولُ الْعَرَبُ إِذَا أَرَدَتْ تَعْظِيمَ مَهْلِكِ رَجُلٍ عَظِيمِ الشَّانِ، رَفِيعِ الْمَكَانِ، عَامِّ النَّفْعِ، كَثِيرِ الصَّنَائِعِ: أَظْلَمَتِ الشَّمْسُ لَهُ، وَكَسَفَ الْقَمَرُ لِقُدْرِهِ وَبَكَتَهُ الرِّيحُ وَالْبَرْقُ وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ يُرِيدُونَ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِ الْمُصِيبَةِ بِهِ وَأَنَّهَا قَدْ سَبَلَتْ وَعَمَّتْ (89)".

وَرَبَّى الشَّرِيفُ الرَّضِي أَنَّ "الْبُكَاءَ هَهُنَا بِمَعْنَى الْحُزْنَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَلَمْ تَحْزَنْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بَعْدَ هَلَاكِهِمْ وَانْقِطَاعِ آثَارِهِمْ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ سُبْحَانَهُ عَنِ الْحُزْنِ بِالْبُكَاءِ؛ لِأَنَّ الْبُكَاءَ يَصْدُرُ عَنِ الْحُزْنِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَصِفُوا الدَّارَ إِذَا ظَنُّوا عَنْهَا سُكَّانَهَا، وَفَارَقَهَا فُطَّأَتْهَا بِأَنَّهَا بَاكِئَةٌ عَلَيْهِمْ، وَمُتَوَجِّعَةٌ لَهُمْ، عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ، بِمَعْنَى ظُهُورِ عَلَامَاتِ الْحُشُوعِ وَالْوَحْشَةِ عَلَيْهَا وَانْقِطَاعِ أَسْبَابِ النِّعْمَةِ وَالْأَنَسَةِ عَنْهَا (90)".

وَمِنْ الْأُمَثِلَةِ الَّتِي تُدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْعُرْفِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي مِنَ التَّرَاكِبِ وَتَعْلِيلِهَا، مَا تَنَاوَلَهُ الرَّخْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} (91)

إِذْ يَقُولُ: "فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ قَدَّمَ الْإِنَاثَ أَوَّلًا عَلَى الذُّكُورِ مَعَ تَقَدُّمِهِمْ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَدَّمَهُمْ؟ وَلَمْ عَرَّفَ الذُّكُورَ بَعْدَ مَا نَكَرَ الْإِنَاثَ؟ قُلْتَ: لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْبَلَاءَ فِي آخِرِ الْآيَةِ الْأُولَى وَكَفَّرَانَ الْإِنْسَانَ بِنِسْيَانِهِ الرَّحْمَةَ السَّابِقَةَ عِنْدَهُ، ثُمَّ عَقَبَهُ بِذِكْرِ مُلْكِهِ وَمَشِئَتِهِ وَذَكَرَ قِسْمَةَ الْأَوْلَادِ، فَقَدَّمَ الْإِنَاثَ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ أَنَّهُ فَاعِلٌ مَا يَشَاءُ لَا مَا يَشَاءُ الْإِنْسَانُ، فَكَانَ ذِكْرُ الْإِنَاثِ اللَّاتِي مِنْ جَمَلَةٍ مَا لَا يَشَاءُ الْإِنْسَانُ أَهَمُّ، وَالْأَهَمُّ وَاجِبُ التَّقْدِيمِ، وَلِيَلِيَ الْجِنْسَ الَّذِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَعُدُّهُ بَلَاءً ذَكَرَ الْبَلَاءِ، وَأَخَّرَ الذُّكُورَ، فَلَمَّا أَخَّرَهُمْ لِدَلِيلِكَ تَدَارَكَ تَأْخِيرُهُمْ، وَهُمْ أَحِقَّاءُ بِالتَّقْدِيمِ بِتَعْرِيفِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ تَنْوِيهٌ وَتَشْهِيرٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْفُرْسَانَ الْأَعْلَامَ الْمَذْكُورِينَ الَّذِينَ لَا يَخْفُونَ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أُعْطِيَ بَعْدَ ذَلِكَ كِلَا الْجِنْسَيْنِ حَقَّهُ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ (92)".

وَوَاضِحٌ أَنَّ الرَّخْشَرِيَّ قَدَّمَ تَحْلِيلًا مُدْهِشًا مِنْ خِلَالِ كَشْفِهِ عَنِ الْعَلَاقَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ فِي النَّصِّ، وَأَقَامَ تَفَاعُلًا بَيْنَ النَّصِّ وَسِيَاقِهِ الْخَارِجِيِّ لِيَكْشِفَ مَا صَاحَبَ التَّقْدِيمَ مِنْ عِنَايَةٍ وَاهْتِمَامٍ وَمَا صَاحَبَ التَّعْرِيفَ مِنْ تَنْوِينٍ وَتَشْهِيرٍ مُعْلَلًا ذَلِكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عَادَاتٍ وَتَقَالِيدٍ.

وَمِنْ الْإِحْتِلَافَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، تَوْجِيهِهُمْ لِـ {أَعْنَاقِهِمْ} فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ} (93)

فَقَدْ فَسَّرَتْ كَلِمَةُ {أَعْنَاقُ} عَلَى الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ إِذْ "ذُكِرَتِ الْأَعْنَاقُ لِبَيَانِ مَوْطِنِ الْخِضْوَعِ" (94) وَيُسْتَدَلُّ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ بِمَا يُعْرَفُ مِنْ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ "رِقَابٍ" مَجَازًا مُرْسَلًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرِّقَبَةَ مَوْضِعٌ لِلْقَيْدِ، وَقَدْ جَعَلَ الْقُرَّاءُ هَذَا الْوَجْهَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: "الْأَعْنَاقُ إِذَا خَضَعَتْ فَأَرْبَاهُا خَاضِعُونَ، فَجَعَلَتِ الْفِعْلَ أَوَّلًا لِلْأَعْنَاقِ ثُمَّ جَعَلَتْ "خَاضِعِينَ" لِلرِّجَالِ" (95)، وَيَقُولُ الْمُبَرِّدُ: "أَمَّا مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ النَّحْوِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فَيَمَّا أَعْلَمُ فَإِنَّهُ أَضَافَ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِمْ، يُرِيدُ الرِّقَابَ، ثُمَّ جَعَلَ الْخَبَرَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ خِضْوَعَهُمْ بِخِضْوَعِ الْأَعْنَاقِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّاسِ: ذَلْتُ عُقْبِي لِفُلَانٍ، وَذَلْتُ رِقْبَتِي لَكَ" (96)

وَفُسِّرَتْ كَلِمَةُ الْأَعْنَاقِ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ إِذْ "قِيلَ أَعْنَاقُ النَّاسِ رُؤُوسُهُمْ وَمَقْدُمُوهُمْ شَبَّهُوا بِالْأَعْنَاقِ كَمَا يُقَالُ هُمُ الرُّؤُوسُ وَالصُّدُورُ" (97) فَقَاسُوا الْأَعْنَاقَ مُسْتَعَارَةً لِرُؤُوسِ النَّاسِ عَلَى مَا يُعْرَفُ مِنْ اسْتِعَارَةِ الرُّؤُوسِ وَالصُّدُورِ لِلْمَعْنَى ذَاتِهِ.

وَفِي أَحَدِ رَأْيِي الْأَخْفَشِ نَجْدُ أَنَّهُ يُخْرِجُ كَلِمَةَ الْأَعْنَاقِ عَلَى الْجَمَاعَاتِ مِنَ النَّاسِ، يَقُولُ: "يَزْعُمُونَ أَنَّهَا عَلَى الْجَمَاعَاتِ، نَحْوُ: "هَذَا عُقْبُ مِنَ النَّاسِ، يَعْنُونَ: الْكَثِيرُ" (98).

وَيَقُولُ النَّحَّاسُ ذِكْرًا هَذِهِ الْأَرَاءُ، مُرْجِحًا الرَّأْيَ الْأَوَّلَ: "أَعْنَاقُهُمْ كِبَرُؤُهُمْ مَعْرُوفٌ فِي اللَّغَةِ يُقَالُ: جَاءَنِي عُقْبُ مِنَ النَّاسِ أَيَّ رُؤُوسُهُمْ، وَكَذَا يُقَالُ: جَاءَنِي عُقْبُ مِنَ النَّاسِ، أَيَّ: جَمَاعَةٍ، وَقَوْلُ عِيْسَى بْنِ عَمْرٍ أَحْسَنُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْعَبَّاسِ (99)، وَرَأْيِي عِيْسَى هُوَ الرَّأْيُ الْأَوَّلُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَائِدِ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي الْفِعْلِ (ليحكم) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} (100)

وَمَحْوَرُ الْإِخْتِلَافِ يَدُورُ حَوْلَ اللَّهِ وَالتَّيِّبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ، يَقُولُ الرَّازِي: "فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (ليحكم) فِعْلٌ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِنَادِهِ إِلَى شَيْءٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، فَأَقْرُبُهَا إِلَى هَذَا اللَّفْظِ "الْكِتَابُ" ثُمَّ "النَّبِيُّونَ" ثُمَّ "اللَّهُ" فَلَا جَرَمَ إِنْ كَانَ إِضْمَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا صَحِيحًا فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لِيُحْكَمَ اللَّهُ، أَوِ النَّبِيُّ الْمَنْزُولُ، أَوِ الْكِتَابُ (101)" ثُمَّ يَذْكُرُ مَا يُرْجَحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَقُولُ مُرْجَحًا عَوْدَهُ عَلَى الْكِتَابِ مُعْتَمِدًا عَلَى الْعُرْفِ الْقَائِمِ: "فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: حَمَلُهُ عَلَى الْكِتَابِ أَوَّلَى، وَأَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: الْحَاكِمُ هُوَ اللَّهُ، فَيُاسِنَدُ الْحُكْمُ إِلَى الْكِتَابِ مَجَازٌ إِلَّا أَنْ تَقُولَ: هَذَا الْمَجَازُ يَحْسُنُ تَحْمُلُهُ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَجَازٌ مَشْهُورٌ، يُقَالُ: حَكَمَ الْكِتَابُ بِكَذَا، وَقَضَى كِتَابُ اللَّهِ بِكَذَا... وَالثَّانِي أَنَّهُ يُفِيدُ تَفْخِيمَ شَأْنِ الْقُرْآنِ وَتَعْظِيمَ حَالِهِ (102)".

فَالرَّازِي فِي النَّصِّ السَّابِقِ يَرَى أَنَّ الْإِحْتِمَالَاتِ جَمِيعَهَا قَرِيبَةٌ مِنَ الصَّوَابِ، وَلَكِنَّ قَلْبَهُ يَطْمَئِنُّ إِلَى أَحَدِ تِلْكَ الْإِحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَيَكْمُنُ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ فِي الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَشْهُورِ فِي الْعُرْفِ أَنْ يُقَالَ: حَكَمَ الْكِتَابُ بِكَذَا وَقَضَى كِتَابُ اللَّهِ بِكَذَا.

فَعِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ قَدْ يَعْني الْعُرْفُ الْمَشْتَرَكُ "عَنْ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ وَهُوَ الْاسْمُ الظَّاهِرُ الْمَتَقَدِّمُ فِي الْمُعْتَادِ مِنْ سَنَنِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَرْجِعُ مَقْهُومًا بِالْعُرْفِ الْمُتَحَصِّلِ لَدَى أَبْنَاءِ اللُّغَةِ اسْتِقَامَ فِي مَجْرَى الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الضَّمِيرُ ابْتِدَاءً، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ مَرْجِعِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ} (103) أَي: الْقُرْآنَ، وَقَوْلِهِ {حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ} (104) أَي: الشَّمْسُ، وَقَوْلِهِمْ مَا عَلَيْهَا أَعْلَمُ مِنْ فُلَانٍ أَي: الْأَرْضُ (105)", فَإِذَا كَانَ الْعُرْفُ يَعْني عَنْ ذِكْرِ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ، أَفَلَا يُسَاعِدُ فِي تَحْدِيدِ الْمَرْجِعِ كَمَا فِي تَوْجِيهِ الرَّازِي؟ وَقَدْ تَوَقَّفَ ابْنُ هِشَامٍ عِنْدَ قَوْلِ الشَّاعِرِ (106):

لَنْ تَرَاهَا، وَلَوْ تَأَمَّلْتَ، إِلَّا وَهَذَا فِي مَفَارِقِ الرَّأْسِ طِينًا
فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: "إِنَّ "تري" المقدرة الناصبة لـ "طيباً" قَلْبِيَّةٌ لَا بَصَرِيَّةٌ؛
لِقَوْلِهِ يَفْتَضِي كَوْنُ الْمُصَوِّفَةِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا تُمدِّحُ النِّسَاءَ بِالْحَقَرِ وَالتَّصُونِ لَا بِالْتِبْدُلِ
مَعَ أَنَّ "رأى" المذكورة بَصَرِيَّةٌ⁽¹⁰⁷⁾، فَاقْتَصَرَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعُرْفَ الْعَرَبِيَّ يَقْتَضِي
أَنَّ النِّسَاءَ تُمدِّحُ بِالْحَيَاءِ وَالتَّسْتُرِ لَا بِالظُّهُورِ وَالتَّبَرُّجِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الشَّاعِرَ لَمْ يَرِ تِلْكَ
الْفَتَاةَ رُؤْيَةً عَيْنٍ، وَلَكِنَّ ابْنَ هِشَامٍ اسْتَنَدَ إِلَى وَعْيٍ بَارِعٍ بِعَادَاتِ الْمُجْتَمَعِ وَاحْتِلَافِهَا فَرَدَّ
ذَلِكَ الْمَذْهَبَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ "أَحْوَالَ النَّاسِ فِي اللَّبَاسِ وَالْاِحْتِشَامِ مُخْتَلِفَةٌ، فَحَالَ أَهْلِ الْمَدِينِ
يُخَالِفُ حَالَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَحَالَ أَهْلِ الْوَبَرِ مُخْتَلِفٌ⁽¹⁰⁸⁾"، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الشَّاعِرَ رَأَى الْفَتَاةَ
رُؤْيَةً عَيْنٍ.

وَمِنْ هُنَا يَتَأَكَّدُ أَنَّ أَهَمِّيَّةَ الْعُرْفِ لَا تَكْمُنُ فَقَطْ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الظَّاهِرَةِ النَّحْوِيَّةِ
وَتَوْجِيهِهَا بَلْ يَتَجَهُّ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ صَوْبَ تَفْسِيرِ مَعَانِي التَّرَاكِبِ وَتَوْضِيحِهَا وَتَوْجِيهِهَا
بِحَسَبِ الْأَعْرَافِ وَالتَّقَالِيدِ الَّتِي سَنَتْهَا أَجْيَالٌ وَاحْتَفَظَتْ بِهَا أُخْرَى، فَلَا يُمَكِّنُ لِلْقَوَاعِدِ أَوْ
الْمُؤَاصِفَاتِ، بِوصفِهَا لَا تَتَأَسَّسُ عَلَى رَوَابِطٍ طَبِيعِيَّةٍ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ، أَنَّ تَثَبُّتَ إِلَّا
بِوَسَاطَةِ مُجْتَمَعٍ يُرْسِخُهَا⁽¹⁰⁹⁾.

خاتمة:

قَبْلَ أَنْ تُلْمَلِمَ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ أَشْتَاتَ ثَوْبِهَا وَوَرَقَاتِ بَحْثِهَا، لَا بُدَّ أَنْ نَذْكَرَ بَعْضَ النَّتَاجِ
الَّتِي اسْتَطَاعَ هَذَا الْبَحْثُ التَّفَاطُهَا مِنْ تَتَبُّعِ جُهودِ عُلَمَائِنَا الْقُدَامَى فِي الْبَحْثِ اللُّغَوِيِّ
الْقَدِيمِ، وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ نُلْخِصَ أَكْثَرَ النَّتَاجِ أَهَمِّيَّةً فِيمَا يَأْتِي:
أَوَّلًا: وَضْعُ الْقَوَاعِدِ وَالْمَبَادِي الَّتِي تُسَاعِدُ الْمُسْلِمِينَ الْجَدِّدَ عَلَى نُطْقِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
نُطْقًا سَلِيمًا، وَذَلِكَ بِحَدَفِ تِلَاوَةِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ تِلَاوَةً لَا نَسْمَعُ فِيهَا لَحْنًا أَوْ شَذُودًا أَوْ
غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَشِينُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

ثانياً: فَهْمُ مَعَانِي الْقُرْآنِ فَهَمًا صَحِيحًا سَلِيمًا لِقَلَّا يَخْتَلِطُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجَدُّ الْأَمْرُ بَيْنَ فَهْمٍ سَابِقٍ حَمَلُوهُ مَعَهُمْ مِنْ عَقَائِدَ وَمَفَاهِيمَ تُخَالِفُ الْعَقِيدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَفَهْمٍ إِسْلَامِيٍّ جَدِيدٍ، فَيَنْتُجُ عَنْ تَمَازُجِ الْمَفْهُومَيْنِ مَفْهُومٌ جَدِيدٌ مُشَوَّهٌ، قَدْ يُؤَيِّرُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. ثالثاً: بِنَاءُ الْقَوَاعِدِ عَلَى أَسَاسٍ تَدَاوُلِيٍّ وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالسَّمَاعِ، وَهُوَ مَفْهُومٌ يَقُومُ عَلَى الْمُلَاحَظَةِ الدَّقِيقَةِ لِاسْتِعْمَالَاتِ أَصْحَابِ اللُّغَةِ لِتَرْكِيْبِ لُغَتِهِمْ.

رابعاً: تَحْدِيدُ زَمَنِ الْإِحْتِجَاجِ نَائِبٍ مِنْ خَوْفِ عُلَمَائِنَا عَلَى دِلَالَاتِ التَّرْكِيبِ وَمَعَانِيهَا مِنَ الضِّياعِ أَوْ التَّغْيِيرِ أَوْ التَّأَثُّرِ فِيمَا اسْتَجَدَّ مِنْ أُمُورٍ عَلَى الصَّعِيدِ السِّيَاسِيِّ وَالْإِجْتِمَاعِيِّ. خامساً: مُحَاوَلَةُ فَهْمِ التَّرْكِيبِ انْطِلَاقاً مِنَ الْعُرْفِ الْقَائِمِ؛ لِأَنَّهُ يَضُمُّ الصَّحَّةَ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي وَفَهْمِهَا فَهَمًا صَحِيحًا لَا يَخْرُجُ عَنْ فَهْمِ أَصْحَابِهَا وَعَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ، فَاللُّغَةُ قَائِمَةٌ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ.

وَهَذَا الْمَوْقِفُ نَائِبٌ مِنَ اعْتِقَادِ دِينِيَّ أَسَاسُهُ نُزُولُ الْقُرْآنِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَتَقَالِيدِهَا وَسُنَنِهَا، فَحَاوَلُوا بِنَاءَ قَوَاعِدِهِمْ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ تِلْكَ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ؛ خَوْفاً مِنْ ضِياعِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذْ إِنَّ عَدَمَ رَنْطِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِتِلْكَ الْأَعْرَافِ وَالتَّقَالِيدِ يَجْعَلُ أَلْفَاظَهُ وَتَرْكِيبَهُ مَفْتُوحَةً عَلَى عَالَمٍ مِنَ التَّفَاسِيرِ أَدْنَى مَا يُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ جَهْلُ الْهُوِيَّةِ.

سادساً: اعْتِمَادُ الْعُرْفِ أَوْ كَثَرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَادَةِ فِي تَحْلِيلِ طَوَاهِرِ اللُّغَةِ وَتَفْسِيرِهَا وَتَعْلِيلِهَا مِنْهُجَ عِمَادُهُ الْحُسُّ اللُّغَوِيُّ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَاحِثَ يَرْكُزُ إِلَى الْإِسْتِفْرَاءِ وَالتَّشَبُّعِ، وَلِذَا فَإِنَّ الْأَخْذَ بِهِ يُجَنِّبُ اللُّغَةَ التَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةَ، وَيُقَرِّبُهَا إِلَى وَاقِعِهَا تَطَوُّراً وَاسْتِعْمَالاً.

سابعاً: الْأَخْذُ بِمَفْهُومِ الْعُرْفِ وَاسْتِشْمَارُهُ فِي كَشْفِ الطَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ وَمُلَاحَظَةِ مَعَانِيهَا يَقْطَعُ حَبْلَ مَنْ يُحَاوِلُ إِضْفَاءَ الشَّكْلِيَّةِ عَلَى خَوْنٍ وَيَبْنِي أَعْمَدَةَ النُّحُوِّ الْقَائِمِ عَلَى الْمَضْمُونِ وَالْمَعْنَى.

ثامناً: مُرُونَةُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهِيَ تُلَاحِظُ الْمَعْنَى أَيْمًا حَلَّ وَارْتَحَلَ وَتَتَكَيَّفُ مَعَهُ وَلَيْسَ الْمَعْنَى بِمُلَاحِظِ قَوَاعِدِهَا وَلَا يَتَنَزَّلُ عَلَى أَحْجَارِهَا أَوْ أَنْفَاقِهَا.

تاسعاً: الرُّكُونُ إِلَى طَوَاهِرِ التَّرَاكُيبِ تُوصِلُ الْبَاحِثَ إِلَى مَعَانٍ ظَاهِرِيَّةٍ قَدْ تُبْعَدُ النَّصُّ عَنْ دِلَالَتِهِ وَمَعَانِيهِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ عَلَى الْبَاحِثِ رِبْطَ تِلْكَ التَّرَاكُيبِ بِمَا يَعْرِفُ مِنْ عَادَاتٍ وَأَعْرَافٍ سَائِدَةٍ.

عاشراً: عدم اكتفاء مُحَاتِنَا بَيَانِ مَا لِأَخِرِ الْكَلِمَةِ مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ فَقَطْ بَلْ كَانَ هَدَفُهُمُ الْأَوَّلُ بَيَانُ مَعَانِي التَّرَاكُيبِ وَدِلَالَتِهَا، وَاسْتَطَاعُوا أَنْ يَقِفُوا عَلَى الطَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ المختلفة وما لِلْكَلِمَةِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَحَقِيقَةٍ أَوْ مَجَازٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِهَدَفٍ إِبْرَازٍ دِلَالَتِهَا وَمَعَانِيهَا.

وَفِي النِّهَايَةِ أُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَمْثِلَةَ الَّتِي تَنَاوَلْتُهَا بِالْبَحْثِ مَا هِيَ إِلَّا عَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ، إِذْ لَيْسَ الْمَهْدَفُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ اسْتِيفَاءُ كُلِّ الشُّوَاهِدِ وَالْأَمْثِلَةِ، وَإِنَّمَا هَدَفُهُ التَّنْوِيهِ بِتَرَاتِنَا الْقَدِيمِ مِنْ أَجْلِ إِعَادَةِ قِرَاءَتِهِ قِرَاءَةً صَحِيحَةً تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِهِ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْإِفَادَةِ، يُسَاعِدُ عَلَى تَطْوِيرِهِ وَمَتَاسِكِهِ.

الهوامش والمراجع:

- (1) ينظر: ابن مَنْظُور، مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج9، ص236.
- (2) ينظر: أَبُو الْحُسَيْنِ، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ، مَقَائِيسُ اللَّغَةِ، تحقيق: عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَازُونُ، دَارُ الْفِكْرِ، دمشق، د.ط، 1399هـ - 1979م، ج4، ص281.
- (3) ينظر: مُصْطَفَى، إِبْرَاهِيمَ، وَالزِّيَاتِ، أَحْمَدُ، وَعَبْدُ الْقَادِرِ، حَامِدُ، وَالنَّجَارِ، مُحَمَّدُ، الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، تحقيق: مُجْمَعُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، دَارُ الدَّعْوَةِ، القاهرة، د.ط، د. ت، ج2، ص595.
- (4) ينظر: الجرجاني، السيد الشريف، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص188-193.
- (5) ينظر: مُصْطَفَى، إِبْرَاهِيمَ، وَالزِّيَاتِ، أَحْمَدُ، وَعَبْدُ الْقَادِرِ، حَامِدُ، وَالنَّجَارِ، مُحَمَّدُ، الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، ج2، ص595.
- (6) ينظر: أَبُو الْحُسَيْنِ، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ، مَقَائِيسُ اللَّغَةِ، ج4، ص181.
- (7) ينظر: مُصْطَفَى، إِبْرَاهِيمَ، وَالزِّيَاتِ، أَحْمَدُ، وَعَبْدُ الْقَادِرِ، حَامِدُ، وَالنَّجَارِ، مُحَمَّدُ، الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، ج2، ص634-635.
- (8) ينظر: الجرجاني، السيد الشريف، التعريفات، ص188-193.
- (9) ينظر: مُصْطَفَى، إِبْرَاهِيمَ، وَالزِّيَاتِ، أَحْمَدُ، وَعَبْدُ الْقَادِرِ، حَامِدُ، وَالنَّجَارِ، مُحَمَّدُ، الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، ج2، ص635.
- (10) ينظر: ابن مَنْظُور، مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ج5، ص131.
- (11) ينظر: أَبُو الْحُسَيْنِ، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ، مَقَائِيسُ اللَّغَةِ، ج4، ص145.
- (12) ينظر: مُصْطَفَى، إِبْرَاهِيمَ، وَالزِّيَاتِ، أَحْمَدُ، وَعَبْدُ الْقَادِرِ، حَامِدُ، وَالنَّجَارِ، مُحَمَّدُ، الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، ج2، ص628.
- (13) ينظر: ابن مَنْظُور، مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ج11، ص474.

- (14) ينظر: الموسى، نخاد، الأعراف أو نحو اللسانيات الاجتماعية، مجلة الخرطوم، السودان، العدد 1، 1985م، ص9.
- (15) أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، ط3، 1399هـ-1979م، ص66.
- (16) ينظر: الأسدي، حسن عبد الغني والحمداني، م. م سناء علي حسين، "التعليق في الدرس النحوي (نظرة في أصول اللغة)"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العراق، المجلد السابع، العدد الرابع، 2009م، ص26.
- (17) ينظر: الحلواني، د. محمد خير، المفصل في تاريخ النحو العربي الجزء الأول قبل سيبويه، ط1، سورية: مؤسسة الرسالة، سورية، ط1، 1399هـ-1979م، ص291.
- (18) النساء: 171/4.
- (19) سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ-1988م، ج1، ص283.
- (20) رواية الديوان، إذ مي تُساعفنا. ينظر: ذو الرمة، غيلان بن عقبة، الديوان، اعتنى به وشرح غريبه: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م، ص12.
- (21) سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، ج1، ص280.
- (22) استحضار المحذوف المقدر يتعلق بعناصر متعددة، ومنها المعرفة المشتركة. ينظر: إدريس، مقبول: "البعد التداولي عند سيبويه"، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد 33، العدد 1، 2005م، ص258.
- (23) سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، ج1، ص265.
- (24) ينظر: أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد الأنباري، أسرار العربية، تحقيق: محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، ط1، د. ت، ص231.
- (25) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، ج1، ص331.
- (26) جرادات، مازن: "التعليق بكثرة الاستعمال في اللغة العربية"، مجلة التراث العربي، دمشق، العدد (109)، 1429هـ-2008م، ص211.
- (27) ينظر: الحلواني، محمد خير، أصول النحو العربي، جامعة تشرين، اللاذقية، د. ط، 1979م، ص115.
- (28) الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد علي نجار، عبد الفتاح إسماعيل شليبي، دار الكتب المصرية، مصر، ط3، ج1، 1422هـ-2001م، ص394.
- (29) الجبالي، حمدي: "الأحكام المبنية على كثرة الاستعمال عند الفراء في ضوء كتابه (معاني القرآن)"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، المجلد 19، العدد: 1، 2005م، ص22.
- (30) ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق: محمد علي التجار، عالم الكتب، بيروت، ط2، د. ت، ج1، ص123-124.
- (31) المصدر السابق، ج1، ص125.
- (32) المصدر السابق، ج1، ص99.
- (33) الموسى، نخاد، "الأعراف أو نحو اللسانيات الاجتماعية في العربية"، ص19.
- (34) الصفات: 65/37.

- (35) المشرفي: السيف، المسنونة الزرق: نصال الرماح، وأغوال شياطين، يريدُ بذلك التّهويل. ينظر: ابن حجر، امّرو القيس، الديوان، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعارف، القاهرة، ط4، د. ت، ص33.
- (36) ينظر: أبو العباس، أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، د. ط، د. ت، ج5، ص236. وأبو عبيدة، معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تح: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، د. ط، 1381هـ، ج1، مقدمة المحقق ص16.
- (37) ينظر: طبانة، د. بدوي: البيان العربي (دراسة تاريخية فنيّة في أصول البلاغة العربية)، مكتبة الأنجلو المصرية-مطبعة الرسالة، مصر، ط2، 1377هـ-1958م، ص17.
- (38) الجاحظ، عمرو بن بحر، الحيوان، تحقيق: عبد السلام هارون، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1385هـ-1966م، ج4، ص39.
- (39) عرفة، د. عبد العزيز عبد المعطي، قضية الإعجاز القرآني وأثرها في تدوين البلاغة، عالم الكتاب، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، ص169.
- (40) ينظر: أبو أمامة، النابعة الذبياني، الديوان، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط2، د. ت، ص222.
- (41) الجاحظ، عمرو بن بحر، الحيوان، ج2، ص246.
- (42) ينظر: أبو عثمان، أمية بن أبي الصلت، الديوان، تحقيق: د. سجع جميل الجبيلي، دار صادر، بيروت، ط1، 1998م، ص52.
- (43) القارعة: 9/101.
- (44) أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط2، 1393هـ-1973م، ص104.
- (45) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت، ج2، ص82.
- (46) ينظر: المصدر السابق، ج3، ص351.
- (47) أبو الحسن، القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، إشراف طه حسين - إبراهيم مدكور، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، د. ط، 1965م، ج7، ص101.
- (48) سرحان، هيثم، استراتيجية التأويل الدلالي عند المعتزلة، دار الحوار، اللاذقية، ط1، 2003م، ص71.
- (49) ينظر: السيوطي، جلال الدين، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، لبنان، ط1، 1416هـ-1996م، ج1، ص347.
- (50) المعارج: 37/70.
- (51) يُنسب البيئ إلى عبيد بن الأبرص، ولم أجده في الديوان. ينظر: السيوطي، جلال الدين: الإتيقان في علوم القرآن، ص347، وينظر: ابن الأبرص، عبيد، الديوان، شرح: أشرف أحمد عدر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
- (52) الآمدي، الحسن بن بشر، الموازنة بين شعر أبي تمام والبحرّي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة، ط4، د. ت، ج1، ص266.
- (53) المصدر السابق، ج1، ص197.

- (54) ينظر: أبو تمام، حبيب بن أوس، الديوان (شرح الخطيب التبريزي)، تحقيق: راجي الأسمر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م، ج1، ص207-208.
- (55) ينظر: ابن حجر، إمرؤ القيس، الديوان، ص33.
- (56) ينظر: ذو الرمة، غيلان بن عقبة، الديوان، ص492.
- (57) ينظر: الأملدي، الحسن بن بشر، الموازنة بين شعر أبي تمام والبحري، ج1، ص209-211.
- (58) أبو الفرج، قدامة بن جعفر، نَدَّ السَّيَّعَر، تحقيق: مُحَمَّد عَبْدُ الْمُنْعِم حَفَّاجِي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص203.
- (59) ينظر: أبو أمامة، النابغة الذبياني، الديوان، ص38.
- (60) الجرجاني، عَبْدُ الْقَاهِر، أسرار البلاغة، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، - دار المدني، جدة، د.ط، د.ت، ص244.
- (61) ورد هذا البيت في معظم كتب البلاغة، ولم ينسب إلى أحدٍ من الشعراء.
- (62) الجرجاني، عَبْدُ الْقَاهِر، دَلَالُ الْإِعْجَاز، تحقيق: مُحَمَّد التَّنْجِي، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بيروت، ط1، 1995م، ص184.
- (63) الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م، ص386.
- (64) سرحان، هشام، استراتيجية التأويل الدلالي عند المعتزلة، ص70.
- (65) ينظر: العلوي، ابن طباطبا، عيار الشعر، تح: عبد العزيز بن ناصر المانع، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ط، د.ت، ص51.
- (66) يروى البيت الأخير: يَكْنُنُ: يَجْبَأُنْ، بِدَوْنٍ: بِرَزْنٍ. ينظر: أبو تَمَّام، حبيب بن أوس، الحماسة، مطبعة التوفيق، مصر، 1322هـ، ج1، ص299.
- (67) العلوي، ابن طباطبا، عيار الشعر، ص52.
- (68) إبراهيم، الغويل مهدي، السياق وأثره في المعنى (دراسة أسلوية)، أكاديمية الفكر الجماهيري، بنغازي، د.ط، 2011م، ص147.
- (69) ينظر: الأنصاري، حسان بن ثابت، الديوان، شرح: عبد أ. مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م، ص219.
- (70) بَگَار، يوسف، في النقد الأدبي (إضاءات وحفريات)، دار المناهل للطباعة، بيروت، ط1، 1995م، ص84.
- (71) طه، أحمد إبراهيم، تاريخ النقد الأدبي عند العرب (من العصر الجاهلي إلى القرن الرابع الهجري)، دار الحكمة، بيروت، د.ط، د.ت، ص24.
- (72) أبو الفرج، قدامة بن جعفر، نقد الشعر، ص92.
- (73) ينظر: المصدر السابق، ص93.
- (74) ينظر: المصدر السابق، ص94.
- (75) القصص: 82/28.
- (76) ينظر: النَّحَّاس، أبو جعفر، إعراب القرآن، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب-مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1405هـ-1985م، ج3، ص244.

- (77) يُنسب البيت للصحابي سعيد بن زيد، ويُنسب لأبيه زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، وينسب أيضاً لبنيه بن الحجاج وهو أخو منبه، والنشب: المال، وهو من شواهد سيبويه على أنَّ "وي" للتثنية، و"كان" للتثنية، ومعنى "ويكأن": ألم تر. ينظر: سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، ج2، ص155. وينظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان: الخصائص، ج3، ص169.
- (78) الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن، ج2، ص312.
- (79) المصدر السابق، ج2، ص312.
- (80) طه: 94.
- (81) الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن، ج2، ص312-313.
- (82) النَّحَّاس، أبو جعفر، معاني القرآن، تح: محمد علي الصابوني، ط1، 1410هـ-1989م، ج5، ص205.
- (83) أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مشكل القرآن، ص527.
- (84) فندريس، جوزيف، اللغة، تعريب: عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، مكتبة الأنجلو المصرية، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1370هـ-1950م، ص253-254.
- (85) الشايب، فوزي، التضارب بين المعيار والاستعمال في النحو العربي: "رب" نموذجاً، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، الكويت، العدد74، 2001م، ص192.
- (86) الدخان: 29/44.
- (87) ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1421هـ-2001م، ج4، ص280.
- (88) المصدر السابق، ج4، ص280.
- (89) أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مشكل القرآن، ص167.
- (90) الرضي، الشريف، تلخيص البيان في مجازات القرآن، تحقيق: عبد الحسين الحلي، دار الأضواء، بيروت، د. ط، 1406هـ-1986م، ص303.
- (91) الشورى: 49/50.
- (92) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف، ج4، ص236-237.
- (93) الشعراء: 4/26.
- (94) الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م، ج24، ص104.
- (95) الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن، ج2، ص277.
- (96) المبرّد، مُحمَّد بن يزيد، المختضب، تحقيق: محمد خالد عزيمة، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1399هـ-1979م، ج4، ص199.
- (97) الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، ج24، ص104.
- (98) الأخفش، سعيد بن مسعدة، معاني القرآن، تحقيق: هُدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي-مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1411هـ-1990م، ج2، ص460.
- (99) النَّحَّاس، أبو جعفر، معاني القرآن، ج5، ص63.
- (100) البقرة: 213/2.
- (101) الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، ج6، ص14.

- 102) المصدر السابق، ج6، ص14.
- 103) القدر: 1/97.
- 104) ص: 32/38.
- 105) الموسى، نحاد، "الأعراف أو نحو اللسانيات الاجتماعية في العربية"، ص19.
- 106) رواية الديوان: لَنْ تَرَاهَا وَلَوْ تَأَمَّلْتَ مِنْهَا وَلَهَا فِي مَفَارِقِ الرَّأْسِ طِيبًا. ينظر: الرَّقِيَّات، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، الديوان، تحقيق: مُحَمَّدُ يُونُسَ نَجْم، دَارُ صَادِر، بيروت، د. ط، د. ت، ص176.
- 107) الْأَنْصَارِيُّ، جَمَالُ الدِّينِ بْنُ هِشَامٍ، مُعْنَى اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، تحقيق: مَازِنُ الْمُبَارَكِ-مُحَمَّدُ عَلِيَّ حَمْدُ اللَّهِ، مُرَاجَعَة: سَعِيدُ الْأَفْغَانِي، دَاوُدُ الْفَكْرُ، بيروت، د. ط، 1432هـ-2010م، ص565.
- 108) المصدر السابق، ص565.
- 109) ينظر: داسكال، مارسيلو، الاتجاهات السيميولوجية المعاصرة، ترجمة: حميد الحمداني وآخرون، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، د.ط، 1987م، ص30.